

رساله في أحوال أبي بصير

سید محمد هاشم بن زین العابدین چهارسوقی اصفهانی (۱۳۱۸ق)

تحقيق: مهدی هوشمند

درآمد

آیت الله آقا سید محمد هاشم خوانساری اصفهانی، معروف به «چهار سوقی» یا «چار سوقی» آیتی عظیم از آیات باهره الهی بود که در قوّة استنباط و تحقیق در دریای بی کران علوم ائمه اطهار علیهم السلام، علوّ مقامش بر اهل فن، پوشیده نیست و کتب و رسائل متعدد باقی مانده از وی، بهترین شاهد بر صدق این مدعّاست.

او در بیست و شش سالگی از استاد بزرگی چون مرحوم آیة الله آقا میرسید حسن مدرس (م ۱۲۷۳ق)، گواهی اجتهاد گرفت و در چهل سال پایانی عمر خویش، مرجع تقلید شیعیان بود.

او در عصر خود، گوی سبقت از کافّة علماء در ریوّه و خصوصاً در اصفهان، فُضلاً بسیاری در محضرش به کسب علم و دانش می‌پرداختند و از افکار دقیق و استدلال‌های عمیقش بهره می‌جستند. بسیاری از آنان، از محضر پُر فیض تربیت و تدریس این محقق بسی نظری، به درجات عالی رسیدند و هر کدام در نوع خود، استادی کم نظری گردیدند.

از ولادت تا اجتهد

این فقیه فرزانه، در دوم ذی قعده سال ۱۲۳۵ق، در شهر مذهبی، عالم پرور و عالم خیز «خوانسار» که آوازه علمیت و حوزه‌های علمیه‌اش فراگیر است متولد شد و پس از گذراندن دوران طفولیت در همین شهر، به تحصیل علوم عربی و منطق و معانی و بیان مشغول شد. او در آوان جوانی به همراه خانواده‌اش به اصفهان آمد و در حوزه مقدس اصفهان به تحصیل فقه و اصول فقه و سایر علوم عقلی و نقلی پرداخت.

آیة الله چهار سوچی، قسمت اعظم تحصیلات خود را نزد مرحوم آقا سید صدرالدین عاملی (م ۱۲۶۳ق) گذراند. وی در یکی از نوشه‌های خود، از استادش چنین یاد می‌کند:

سالیانی چند در نزد آن سید سنت، شاگردی کردم و مذکوهای مدید از فیض صحبتش استفاده بردم و همانا او مرا مائند پدر مهربان بود و به فیض انفاس لطیفه، پرورشم نمود و من فوایدی از علوم عدیده از او فرا گرفتم؛ چه او جامعِ معقول و منقول بود.

و در جای دیگر می‌افزاید:

او مرا در مسئله اصولی و اخباری به طریقهٔ وسطی و صیحت می‌فرمود و اول کسی است که مرا اجازه داد و در اوایل بلوغ، بر اجتهد من تصدیق نمود و مرا به تأثیف رساله‌ای در فنایع اهل کتاب و حلّ حدیثی که در آن باب در تهذیب از ابو بصیر روایت شده، امر کرد و من، فرمان وی را قبول [کردم] و رساله‌ای در آن باب نوشتم و او آن را به نیکوتر وجهی پذیرفت و در پشت آن، تمجیدی شایان از من نوشت.

همچنین در مجلس درس حاج سید محمد باقر معروف به حجه الاسلام و حاجی کلباسی حاضر می‌شد و از محضر آنان کسب فیض می‌نمود. سرانجام نیز شوق زیارت عتبات عالیات، او را به پای درس مرحوم شیخ مرتضی انصاری ره کشاند و در سلک شاگردان آن استاد

بزرگ، قرار داد.

چهار سوچی در ذکر احوال خود می‌نویسد:

او (شیخ انصاری) با من بسی مهریان بود و مرا به اجازه مبارکه سرافراز نمود و در اتمام کتاب *أصول آل الرسول ﷺ*، بسی سفارش فرمود و غیر مجالس عائمه، مجالس مخصوصی با من داشت و هیچ مفارقت مرا روا نمی‌داشت.^۱

او پس از اتمام تحصیلات، از مشاهیر علمای اصفهان گشت و صاحب عنوانی والا در ایران و عراق شد، به طوری که در سفری که به مشهد رفت، ناصرالدین شاه قاجار، مردم را به استقبال از آن بزرگوار، دعوت نمود. چهار سوچی در آن سفر، با جمعی از علماء دولت مردان ملاقات نمود که از جمله آنان، مرحوم اعتماد السلطنه بود که در جلد اول *مراة البلدان*، از او یاد می‌کند و در کتاب *الماثر به عنوان مخصوص* اشاره می‌نماید.

چهار سوچی از دید شیخ آقا بزرگ تهرانی

مرحوم شیخ آقا بزرگ در کتاب *شریف نقہ البشر*، درباره چهار سوچی می‌نویسد:

السيد العلامة النقيه الأصولي المحدث الرجالی الأجل، سیدنا و مولانا و شیخ جل مشایخنا السيد المیرزا محمد هاشم بن العلامة الحاج میرزا زین العابدین بن السيد أبي القاسم جعفر بن العلامة السيد حسین بن المیر أبي القاسم جعفر الكبير الموسوی الخوانساری الأصفهانی، المشهور بچهار سوچی.

من أعاظم علماء أصفهان، المنتهي إليه الرئاسة في عصره، ذكره أخوه العلامة السيد محمد باقر في كتابه *روضات الجنات*، ترجمة والده وجدّيه الأعلى والأدنى، وأما هو فكان طويلاً المباع في الفقه والأصول، علامة

۱. به کتاب زندگانی حضرت آیة الله چهار سوچی و دو گفتار، هر دو به قلم سید محمدعلی روضانی مراجعه شود.

في علم الرجال، كثير الاستحضار لفهارس الأصحاب، جيد الأطلاع بأحوال العلماء، أعيجوبة عصره في الحفظ، تلمذ على العلامة المير مدرس الأصفهاني، والعلامة الأنصارى، وعلى والده، والعلامة السيد صدر الدين العاملى، وهو صهره على بنته.

ويروى عنه وعن شيخه العلامة الأنصارى وعن أبيه وعن الشيخ مهدي بن الشيخ علي بن الشيخ الأكبر، ويروى عنه جل مشايخنا مثل العلامة النوري، وجمال السالكين السيد المرتضى الكشميري، وسيدنا أبي محمد الحسن صدر الدين، وشيخنا العلامة الشيخ شريعة الأصفهاني التنجي، تشرفت بخدمته حين جاء زائراً في النصف من شعبان ١٣١٨هـ، في الحائر الشريف، وهو في غاية الضعف من تعب الطريق والسفر.

ثم تشرف إلى النجف واستولى عليه الضعف والمرض إلى أن توفي في العشرين من شهر رمضان من تلك السنة، ودفن بوادي السلام، وتأسفت كثيراً على أن حرمت من الاستجازة منه، لا بلاته بالمرض، مع الضعف الملائم ل الكبير السن، حيث إنه ذكر في بعض مؤلفاته أنه ولد في أواخر سنة خمس وثلاثين ومئتين وألف، وتوفي ١٨ شهر رمضان ١٣١٨.

وله تصانيف كثيرة، فمنها: أصول آل الرسول الذي لم يكن مثله، ومبادئ الوصول أيضاً الأصول، ورسائل كثيرة في الفقه والأصول، طبعت جملة منها في مجموعة معدن الفوائد، في آخرها، والرسالة العملية الفارسية، ومتاسك الحج، وهو أيضاً مطبوع مع رسالة مختصرة في أصول الدين (١٣١٧هـ)، وله إجازات: منها إجازته لولده جمال الدين محمد في غرة شهر رمضان ١٣١٧.

وطبع من تصانيف صاحب الترجمة رسالة میران الأنساب في أحوال آباء الأئمة المدفونين بأصفهان، وقد تصدق لطبعه وضع له مقدمة وحواشى سبطه السيد أحمد الروضاتي وطبع بقم ١٣٧١هـ.^١

١. نقابة البشر، بخش مخطوط.

آثار وی

۱. رساله‌ای در ذیای اهل کتاب. این رساله، اوّلین تأثیف او در فقه است که آن را در زمان آقا سید صدرالدین تأثیف نموده است؛
۲. *أصول آل الرسول ﷺ*؛
۳. *كتاب الفڑة* در شرح *الدرڑة بحر العلوم*؛
۴. حاشیه مبسوط بر «ریاض المسائل»؛
۵. کتاب سؤال و جواب از اول طهارت تادیات؛
۶. *أحكام الإيمان*؛
۷. *مبانی الأصول*. حدود شش هزار سطر است که در خطبه آن، نام چهل کتاب از کتب اصولی و در دیباچه، نام هشتاد مبحث از مباحث آن را به طور برآمد استهلال ذکر نموده است؛
۸. مظومه‌ای در اصول فقه؛
۹. رساله‌ای در استصحاب؛
۱۰. رساله‌ای در شرح «فقه الرضائی» (کتاب مورد بحث)؛
۱۱. رساله‌ای در احوال ابو بصیر؛
۱۲. حل *المسیر لحل العصیر*، در احکام عصیر؛
۱۳. *المقالات الطفيفة*، در مطالب منفیة؛
۱۴. رساله‌ای در نماز؛
۱۵. رساله‌ای در روزه؛
۱۶. رساله‌ای در حج؛
۱۷. رسالة صبغ العقد؛
۱۸. رساله‌ای در تجوید؛
۱۹. اجازه‌کننده‌ای بوای برهنی از علماء که احوال مشایخ خود را در ضمن آن، نقل کرده است؛
۲۰. حاشیه بر «قوانين الأصول»؛

۲۱. حاشیه بر «شرح الحجۃ»;
۲۲. حاشیه بر «معالم الأصول»;
۲۳. تبیه الحكماء الابرار;
۲۴. رسالہ مختصری در استصحاب;
۲۵. الفوائد الرجالیة;
۲۶. جواهر العلم;

مشایخ وی

۱. آقا سید صدرالدین عاملی
۲. آقا میر سید حسن مدرس
۳. پدر بزرگوارش حاج میرزا زین العابدین خوانساری
۴. حاج شیخ مرتضی انصاری
۵. حاج شیخ مهدی نجفی
۶. حاج شیخ اسدالله بیدآبادی
۷. شیخ نوح بن شیخ قاسم جعفری

شاگردان وی

۱. سحاب پای قلعه‌ای
۲. حاجی نوری
۳. آقا میرزا جعفر کربلایی
۴. شیخ هادی تهرانی
۵. میرزا محمد مهدی بن میرزا محمد باقر (برادرزاده‌اش)
۶. شیخ محمد تقی کاظمینی
۷. میرزا محمد ابراهیم (برادرزاده‌اش)
۸. شیخ محمد امین کاظمینی
۹. آقا سید محمد کاظم یزدی

۱۰. شریعت نجفی
۱۱. آقا جمال الدین (فرزندش)
۱۲. سید مرتضی کشمیری نجفی
۱۳. حاج آقا منیر الدین
۱۴. سید ابوتراب خوانساری
۱۵. حاج میرزا ابوالحسن بروجردی
۱۶. مرحوم دهکردی
۱۷. مرحوم فشارکی
۱۸. آقا سید حسن صدر
۱۹. شیخ اسدالله زنجانی
۲۰. حاج میرزا ابوالهدی کرباسی
۲۱. آقا میر سید علی (برادرزاده اش)
۲۲. حاج آقارضا همدانی
۲۳. سید حسن فانی
۲۴. شیخ محمد باقر اصطهباناتی

كتاب خانه ميرزا سيد محمد هاشم

اين كتاب خانه، از ممتاز ترین كتاب خانه های شخصی در اوایل قرن چهاردهم هجری به شمار می رفت. سیاهه کتب ملکی و متصرّفی آن مرحوم، هنوز در بين ورثه موجود است. کارشناسان کتب، در آغاز از کل موجودی آن كتاب خانه کم نظیر، صورت برداری نموده اند و پس از قرعه کشی در تاريخ ۲۷ ربیع ۱۳۲۱ق، نصیب دو فرزند پسر در يك صورت و بهره چهار دختر در صورتی ديگر، نوشته شده، که همگی به خط مرحوم آية الله العظمی حاج میرزا حسن مجتهد چهارسوقی، نواحه گرامی صاحب روضات و داماد فرزند ارشد صاحب

کتاب خانه و شاگرد خود آن مرحوم است.

البته شایان ذکر است که سیاهه موجود در کتاب خانه میرزا سید محمد هاشم، تنها به منظور تقویم و تقسیم کتب در میان وارثان تنظیم شده و فاقد توضیحات نسخه شناسی است و در موارد بسیار، برخی از کتاب‌ها ناشناخته است و با عنوان کلی نوشته شده است، مانند: تجوید، فقه عامه، مجموعه، ... و نظری این عبارات. بسیاری از کتاب‌های نسخه چاپی است که تا حدود سال ۱۳۱۸ق، به چاپ رسیده و متداول بوده است؛ مانند بحار الأنوار، وسائل الشیعه، الواقی فیض، و عموم کتب فقهی و روایی.

در کل، آنچه در صورت‌های دیده می‌شود، بالغ بر پانصد و پنجاه عنوان و برخی اسامی مکرر نوشته شده است که عموم کتب کتاب خانه و خصوصی بسیاری از نسخ متفرق شده و به فروش رسیده است.

خانواده مجتهد چهارسوقی

مادر ایشان، بانوی پارسای با سخاوت و دانشمند، جانبان خاتون، دختر مرحوم آیة الله العظمی شیخ جعفر کاشف الغطا (م ۱۲۲۸ق) بوده است.

همسر وی، علویه بیگم، دختر آیة الله العظمی سید صدرالدین موسوی جبل عاملی (م ۱۲۶۴ق)، از زنان عالم و زاهد بوده است. از این علویه، دو فرزند پسر و شش دختر با فضیلت به یادگار ماند. او در سفری که همراه همسر بزرگوارش در سال ۱۳۰۹ق، به عتبات عالیات مشرف گردید، در کربلا معلّی وفات یافت و در آستانه صحن عباسی دفن شد.

وفات وی

آن بزرگوار، در اوخر عمر خود، از اصفهان به قصد انجام دادن مناسک حج از راه عراق و عتبات به سمت مکه حرکت کرد. وقتی به نجف اشرف رسید، بر اثر کهولت سن و کسالت و سختی و رنج راه، در روز هفدهم ماه رمضان سال ۱۳۱۸ق، به درجات اعلی و نزد اجداد طاهرش شافت.

شیوه تحقیق

در تصحیح این رساله، از نسخه چاپی سنگی که در ضمن مجموعه چند رساله از مؤلف به چاپ رسیده، استفاده شده و همین نسخه، اصل قرار گرفته و مصدریابی شده است.

منابع و مأخذ احادیث و اقوال، از کتب معروف و معتبر شیعه و اهل سنت، استخراج شده‌اند. البته سعی شده است منابع یاد شده توسط مؤلف، جستجو و ذکر شوند؛ لیکن اگر منبع در دسترس نبود یا مطلب مورد نظر در آن یافت نشد، مطلب را به مأخذ دیگر، نشانی داده‌ایم.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتمال جامع علوم انسانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد وعترته الأوصياء المرضيin، ورحمة الله على محببيهم، ولعنة الله على مبغضيهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فيقول العبد الحقير المحتاج إلى عفو رب الغني القوي محمد هاشم بن زين العابدين الموسوي الخونساري الأصفهاني رزقهما الله شفاعة النبي والولي: إنني لما رأيت كثيراً من روایات أصحابنا مشتملاً على أبي بصير خالياً عن اسمه، ووجدت جماعةً من فقهائنا المتأخرین - رضوان الله عليهم - يضعفون تلك الأخبار؛ لما يظنونه من اشتراكه بين الثقة والضعف، أردت أن أكتب رسالة في تزييف ما قالوه وبيان أنه حينئذ مشتركٌ بين ثقتين، والأخبار المشتبعة عليه لا يخرج عن الصحة المصطلحة المشهورة بمحض ذلك، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

فأقولُ مستوفقاً من الله المعين، ومتمسكاً بأذیال الأنمة الطاهرين - صلوات الله عليهم أجمعين -: إنَّ أباً بصير في كتب أصحابنا يطلق على أربعة أشخاص: ليث بن البختري^١ المرادي^٢، ويحيى بن أبي القاسم^٣ أو القاسم الأṣدī، وعبدالله بن محمد الأṣدī، ويُوسف بن الحرث البترى^٤. /٣٥/

وقد يقال: إنَّ إطلاق أباً بصير على الأَخْيَر سهو من الشِّيخ^٥، وغيره تبعه فيه، وإنما هو أبو نصر بن يُوسف بن الحرث كما قاله أبو عمرو الكشي للهم في الرجال^٦، وقال

١. البختري: بالياء الموحدة المفتحة والخاء المعجمة الساكنة والباء المثناة الفوقي المفتوحة والياء المتشدة بعد الزاء المهملة كما قاله بعض أعلام علماء الرجال (منه دام ظله).

٢. بضم الميم، أبو قبيلة من اليمن وهو المراد بن مالك بن زيد بن كهلا من ابن سبا (منه دام ظله).

٣. انظر: رجال ابن داود، ص ٢١٤؛ رجال الكشي، ج ١، ص ٣٩٧؛ جامع الرواية، ج ٢، ص ٣٣٨.

٤. انظر: مجمع الرجال، ج ٥، ص ٨٧.

٥. رجال الكشي، ج ٢، ص ٦٨٨.

شيخ الشيوخ مولانا محمد باقر البهبهاني - أعلى الله مقامه - في التعليقة: يحتمل أن يكون «ابن» زائدة^١، وما ذكره؛ ليس بعيد.

وكيف كان نقول: أما «ليث» فقد ذكروا فيه المدح والقدح^٢، والحق عندي وثاقته، بل الذي أراه أنه في أعلى درجة الوثاقة والجلالة؛ لوجوه:

الأول: ما رواه الشيخ أبو عمرو الكشي^٣ في الرجال بسند صحيح عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله^٤ يقول: بشـر المختبـتين^٥ بالجنة: برـيد بن معاوـية العـجـلي، وأبـو بصـير ليـث الـبـختـريـ المرـادـيـ، ومـحمدـ بنـ مـسـلـمـ، وزـارـةـ، أـربـعـةـ نـجـباءـ أـمـنـاءـ اللهـ عـلـىـ حـلـالـهـ وـحرـامـهـ، لـوـلاـ هـؤـلـاءـ انـقـطـعـتـ آـثـارـ النـبـوـةـ وـانـدـرـسـتـ.^٦

الثاني: ما رواه الشيخ المذكور في الصحيح عن ابن أبي عمير الذي من أصحاب الرجال، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد الأقطع قال: سمعت أبا عبد الله^٧ يقول: ما أجد أحداً أحـيـ ذـكـرـناـ^٨ وأـحـادـيـثـ أـبـيـ^٩ إـلـاـ زـارـةـ وأـبـوـ بصـيرـ ليـثـ المرـادـيـ وـمـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ وـبـرـيدـ بنـ مـعاـوـيةـ [ـالـعـجـليـ]ـ، وـلـوـلاـ هـؤـلـاءـ ماـكـانـ أـحـدـ يـسـتـنـبـطـ هـذـاـ هـؤـلـاءـ حـفـاظـ الدـيـنـ وـأـمـنـاءـ أـبـيـ عـلـىـ حـلـالـهـ وـحـرـامـهـ، وـهـمـ السـابـقـونـ إـلـيـنـاـ فـيـ الدـيـنـ، السـابـقـونـ إـلـيـنـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ.^{١٠}

والثالث: ما رواه الشيخ المذكور في الحسن عن جمـيلـ بنـ درـاجـ قال: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ^{١١}ـ يـقـولـ: أـوتـادـ الـأـرـضـ وـأـعـلـامـ الـدـيـنـ أـربـعـةـ: مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ، وـبـرـيدـ بنـ مـعاـوـيةـ، وـلـيـثـ بنـ الـبـختـريـ المرـادـيـ، وـزـارـةـ بـنـ أـعـينـ.^{١٢}

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه عن داود بن سرحان قال: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ^{١٣}ـ يـقـولـ:

١. نقل عنه في طرائف المقال، ج ٢، ص ٥٢.

٢. انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦ و ٣٩٧؛ التحرير الطاروسي، ص ٤٨٧؛ جامع الروايات، ج ١، ص ١١٧؛ وج ٢، ص ٣٤.

٣. قال الشيخ نصر الدين الطريحي - أعلى الله مقامه - في مجمع البحرين: قوله تعالى **«وَأَخْبَثَنَا إِلَىٰ رَبِّهِمْ»** [سورة هود، الآية ٢٢] أي اطمئنا وسكنت قلوبهم ونفوسهم إليه، ومثله قوله **«فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ»**، والإختبار: الخشوع والتواضع (منه دام ظله).

٤. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٨، رقم ٢٨٦.

٥. وأحيـنـ دـيـنـ أـبـيـ (ـنـسـخـةـ).

٦. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٤٨، رقم ٢١٩.

٧. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧، رقم ٤٣٢.

إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي كَانُوا زِينًا، أَحْيَاهُ وَأَمْوَاتًا، أَعْنِي: زِرَارةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمِنْهُمْ لِيَثُ الْمَرَادِيُّ وَبَرِيدُ الْعَجْلِيُّ، هُؤُلَاءِ الْقَوَامُونَ بِالْقُسْطِ، هُؤُلَاءِ الْقَوَامُونَ بِالصَّدْقِ، وَهُؤُلَاءِ «السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ» أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ^١.

وَكَذَا خَبْرُ الْحَوَارِيَّينَ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّيخُ الْمَذْكُورُ بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ بِعَلَيِّ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسْنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مَنَادٍ: أَيْنَ حَوَارِيُّ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ، الَّذِينَ لَمْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ وَمَضَوْا عَلَيْهِ؟ فَيَقُومُ سَلِيمَانُ وَالْمَقْدَادُ وَأَبُوذْرُ، ثُمَّ يَنْادِي الْمَنَادِيُّ: أَيْنَ حَوَارِيُّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَصَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَيَقُومُ عُمَرُ بْنُ الْحَمْقِ [الْخَزَاعِيُّ] وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمِيشَمُ بْنُ يَحْيَى التَّمَّارِ مُولَى بْنِ رَاشِدٍ وَأَوْيَسِ الْقَرْنَيِّ، ثُمَّ يَنْادِي الْمَنَادِيُّ: أَيْنَ حَوَارِيُّ الْحَسَنِ [بْنِ عَلِيٍّ]؟ [بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَاطِمَةَ بْنِتِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ]؟ فَيَقُومُ سَفِيَانُ بْنُ أَبِي الْهَمْدَانِيِّ وَحَذِيفَةُ بْنُ أَسِيدِ الْفَغَارِيِّ، ثُمَّ يَنْادِي الْمَنَادِيُّ: أَيْنَ حَوَارِيُّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ؟ فَيَقُومُ كُلُّ مَنْ اسْتَشَهَدَ مَعَهُ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ، ثُمَّ يَنْادِي الْمَنَادِيُّ: أَيْنَ حَوَارِيُّ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ [بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ]؟ فَيَقُومُ جَبِيرُ بْنُ مَطْعَمٍ وَيَحْيَى بْنُ أَمِ الْطَوْبِيلِ وَأَبُو خَالِدِ الْكَابِلِيِّ وَسَعِيدُ بْنِ الْمَسِيبِ، ثُمَّ يَنْادِي الْمَنَادِيُّ: أَيْنَ حَوَارِيُّ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ وَحَوَارِيُّ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؟ فَيَقُومُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيكِ الْعَامِرِيِّ وَزَرَارةُ بْنُ أَعْيَنٍ وَبَرِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْعَجْلِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَبُو بَصِيرِ لَيْثِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْمَرَادِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَدَاعَةَ وَحَجْرُ بْنِ زَائِدَةَ وَحَمْرَانُ بْنُ أَعْيَنٍ، ثُمَّ يَنْادِي سَائِرَ الشِّيَعَةَ مَعَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُؤُلَاءِ الْمُتَحَرِّزَةُ أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ وَأُولَئِكَ الْمُتَحَرِّزُونَ مِنَ التَّابِعِينَ^٢.

وَالرَّابِعُ: إِجْمَاعُ الْعَصَابَةِ عَلَى تَصْدِيقِهِ وَإِنْفَاذِ قَوْلِهِ وَالْاِنْقِيَادِ إِلَيْهِ فِي الْفَقْهِ. قَالَ شِيخُنَا الْفَاضِلُ الْفَقِيهُ الْحَسَنُ بْنُ دَاؤُودَ الْحَلَّيِّ بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ رِجَالِهِ:

فَصَلٌ، أَجْتَمَعَتْ^٣ الْعَصَابَةُ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ رَجُلًا، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي تَعْظِيمِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَتَفَاقَّوْنَ وَهُمْ ثَلَاثَ درَجٍ: الدَّرَجَةُ الْعُلِيَاُ الْسَّتَّةُ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ، أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِهِمْ وَإِنْفَاذِ قَوْلِهِمْ وَالْاِنْقِيَادِ إِلَيْهِمْ فِي الْفَقْهِ، وَهُمْ: زِرَارةُ بْنُ أَعْيَنٍ، مَعْرُوفُ بْنُ حَرَبَوْذٍ، بَرِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، أَبُو بَصِيرِ لَيْثِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ،

١. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٨، رقم ٢٨٧؛ وج ٢، ص ٥١٧، رقم ٤٣.

٢. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩-٤٢، رقم ٢٠.

٣. في المصدر: أجمعوا.

محمد بن مسلم الطافقي^١.

وقال الشيخ أبو عمرو الكشي عليه السلام في الرجال:

اجتمعوا على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام، وإنقادوا لهم بالفقه، وقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة، والمعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسيدي، والفضل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطافقي، وقالوا: أفقه الستة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسيدي: أبو بصير المرادي، انتهى^٢.

قلت: الظاهر أنَّ البعض الذي ذكره من أهل الفنِّ والبصيرة، ولا يبعد القول بكونه معتمداً، ولا يخفى أنَّ ما ذكرنا من الإجماع يدلُّ على الوثاقة، بل على أنَّهم أو ثق من كثير، فتدبر جيداً.

هذا، واعلم أنَّه قد ورد في ذمه أخبار:

منها: ما رواه الكشي عليه السلام عن ابن أبي يعفور قال: خرجت إلى السواد أطلب دراهم للحج، ونحن جماعة وفيينا أبو بصير المرادي، قال: قلت له: يا أبو بصير، أتَقَ الله وحْجَ بمالك؟ فإنَّك ذو مال كثير افقال: اسكت؛ فلو أنَّ الدُّنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه!^٣

ومنها: ما رواه عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمَدَ بن الوليد، عن حمَّادَ بن عثمان قال: خرجت أنا وابن أبي يعفور وأخْرَى إلى الحيرة أو إلى بعض المواقع، فتذَاكِرنا الدُّنيا، فقال أبو بصير المرادي: أما إنْ صاحبكم إنْ^٤ ظفر بها لاستأثر بها، قال: فأغْفِي^٥، فجاء كلب يُريد أنْ يشغِّل عليه، فذهبت لأطرده، فقال لي ابن أبي يعفور: دعه. قال: فجاء حتى^٦ شغر في أذنه.^٧

ومنها: ما رواه عن حمدوية، عن العبيدي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن

١. رجال أبي داود، ص ٢٠٩.

٢. في المصدر: أجمعوا.

٣. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧، رقم ٤٣١.

٤. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧، رقم ٢٨٥.

٥. في المصدر: لو.

٦. في الأصل الحجري: «فأَخْفَى» خلافاً للمصادر.

٧. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٢، رقم ٣٩٤.

أبي الحسن المكفوف، عن رجل، عن بكير قال: لقيت أبي بصير المرادي، قلت: أين ت يريد؟ قال: أريد مولاك. قلت: أنا أتبعك. فمضى معي، فدخلنا عليه، وأحد النظر إليه! وقال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب؟ فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك! وقال: أستغفر الله ولا أعود^١.

وقد روى الشيخ النقمة الجليل عبدالله بن جعفر الحميري عليه السلام في قرب الإسناد: عن أحمد بن سعد، عن بكر بن محمد الأزدي قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام، فللحظنا أبو بصير خارجاً من زقاق من أزقة المدينة - وهو جنب ونحن لا نعلم لنا^٢ - حتى دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسلمنا عليه، فرفع رأسه إلى [أبي] بصير فقال له: يا أبي بصير، أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟ فرجع أبو بصير ودخلنا^٣.

وروى الشيخ الجليل المعتمد محمد بن الحسن الصفار عليه السلام في الباب الأول من الجزء الثالث من كتاب بصائر الدرجات عن أبي طالب، عن بكر بن محمد قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبدالله عليه السلام فللحظنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم، حتى دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام - قال: - فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: يا أبي محمد، أما تعلم أنه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء [والأوصياء]^٤؟ قال: فرجع أبو بصير ودخلنا^٥.

قلت: قد يقال: ^٥روى هذا الخبر شيخنا البرقي عليه السلام أيضاً في الصحيح عن بكير، ونحن لاحظنا المعذن من كتاب القراءن إلى كتاب المرافق ولم نجد ذلك فيه، والظاهر أن مراد هذا القائل والد أحمد البرقي عليه السلام صاحب المعذن، وهو أبو عبدالله محمد بن خالد البرقي الذي كثیر من روایات المعذن عنه، وذلك لما نقل عن الكشي أنه قال بعد

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٩، رقم ٢٨٨.

٢. في المصدر: لا نعلم.

٣. قرب الإسناد، ص ٤٣، ح ١٤٠.

٤. بصائر الدرجات، ص ٢٤١، ح ٢٣.

٥. القائل الشيخ الفاضل المحدث التقى المجلبي عليه السلام في شرح مسیحة الفقيه. منه دام ظله العالی.

ذكر هذه الرواية: وروى ذلك أبو عبدالله البرقي عن بكير^١، والظاهر أنَّ ما ذكره الشيوخ في هذه الأخبار الثلاثة حكاية واحدة، وأبو بصير في الخبرين الآخرين أيضاً المرادي، وسند الأول منها قوي، والثاني والثالث من الصَّحاح.

أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأنَّ أبا طالب المذكور فيه عبدالله بن الصَّلت الثقة؛ كما يستفاد من ملاحظة كتب الرجال^٢، وهو الذي كتب إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام بأبيات شعر، وذكر فيها أباه، وسألَه أنْ يأذن له في أن يقول فيه فقطع عليه السلام الشعر وحبسه وكتب في صدر ما بقى من القرطاس: قد أحسنت جزاك الله خيراً.

والظاهر أنَّ ياء بكير في /٣٨/ رواية الكشي عليه السلام زائدة قد وقع سهوأ، وهو أيضاً بكر بن محمد الأزدي الثقة.

ومنها: ما رواه أبو عمرو الكشي عليه السلام عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن صفوان، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم؟ قال: ترجم المرأة، وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم. فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي قال: قال لي والله جعفر: ترجم المرأة ويضرِّب الرجل الحدّ! وقال بيده على صدره يحكَّها: أظنَّ صاحبنا ما تكامل علمه!^٣ ومنها: ما رواه الشيخ المذكور عن ابني نصير، عن العبيدي، عن حماد بن عثمان^٤، عن الحسين بن مختار، عن أبي بصير قال: كنت أقرئ امرأة كنت أعلَّمها القرآن، قال: فما زحتها بشيء، قال: فقدمت على أبي جعفر عليه السلام قال: فقال لي: يا أبا بصير، أي شيء قلت للمرأة؟ قال: قلت بيدي هكذا، وغضي وجهه، قال: فقال لي: لا تعودنَّ إليها.^٥

فإنَّ الظاهر من المقام أنه غير ضرير، ويعُد كونه غير ليث حينئذ؛ بناءً على

١. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٩، رقم ٢٨٨.

٢. انظر: رجال الطوسي، ص ٣٨٠؛ خلاصة الأقوال، ص ١٠٥، رقم ١٧ وص ١٨٩؛ اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥١٤، رقم ٤٥١؛ التحرير الطاووسى، ص ٦٤١ و٤٨٠ و٦٤٢؛ جامع الرواية، ج ١، ص ٤٩٢، وج ٢، ص ٣٩٥.

٣. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٢، رقم ٢٩٣.

٤. في المصدر: حماد بن عيسى.

٥. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٤، رقم ٢٩٥.

الأغلب، وقد نقل هذا الخبر شيخنا العلامة المجلسي - أعلى الله مقامه - في إمامية البخار عن الغرايج والجرائح تصنيف الشيخ الثقة قطب الدين الرواندي رحمه الله هكذا: روى عن أبي بصير قال: كنت أقرئ امرأة القرآن بالකوفة، فمازحتها بشيء، فلما دخلت على أبي جعفر رض عاتبني وقال: من ارتكب الذنب في الخلاء لم يعاف الله به، أي شيء قلت للمرأة؟ فغطيت وجهي حياءً [وتبت]، فقال أبو جعفر رض: لا تعدّ.

وقد رواه غيره أيضاً^١ ووجدت في بعض الأخبار المروية في بعد الأنوار أنه رحمه الله قال لأبي بصير: أبلغها السلام فقل: أبو جعفر رض يقرئك السلام ويقول: زوجي نفسك من أبي بصير، قال: فأتيتها فأخبرتها، فقالت: الله ألم قد قال لك أبو جعفر رض هذا؟ فحلفت لها، فزوجت نفسها متى^٢.

وأما خبر الشكوى، وهو ما رواه الشيخ أبو عمرو الكشي رحمه الله في الصحيح بل الأصح عندي، عن هشام بن سالم وأبي العباس قال: بينما نحن عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل أبو بصير، فقال أبو عبدالله: الحمد لله الذي لم يقدم أحداً يشكوا أصحابنا العام، قال هشام: فظننت أنّه تعرض بأبي بصير^٣.

فأبأبو بصير فيه مطلق، غير ظاهر فيه، ويمكن القول بأنّ إفادته الذمّ غير مسلم، ويتحمل المدح والذمّ كما قاله المولى التقى المجلسي - أعلى الله مقامه - في شرح مشيخة الفقيه^٤. هذا، واعلم أنا لم نجد منهم قوله في قدحه، إلا ما نقله العلامة رحمه الله في الخلاصة/٣٩/ عن ابن الفضاري الجراح قال:

كان أبو عبدالله رض يتضجر به ويتبّرّم، وأصحابه يختلفون في شأنه، وقال: عندي أنّ الطعن إنما وقع على دينه لا على حدّيه، وهو عندي ثقة^٥.

قلت: الحق أنّ هذه الأمور لا يقدحه، ولا يوهن ما مرّ من الأخبار المعتبرة

١. الغرايج والجرائح، ج ٢، ص ٥٩٢، ح ٥؛ عنه البخار، ج ٤٦، ص ٢٤٧، ح ٣٥.

٢. رواه في دلائل الإمامة، ص ١٠٣؛ عنه: مدينة المعاجز، ص ٣٤٠، ح ٤٦؛ وأورده في مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ١٦، عن الحسن بن المختار، عن أبي بصير.

٣. بخار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٥٨، ح ٥٦٥، عن الحسين بن مختار، عن أبي بصير.

٤. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤١٠، رقم ٢٩٠.

٥. روضة المتقين، ج ١٤، ص ٣٠٩.

٦. خلاصة الأقوال، ص ١٣٧.

وغيرها؛ أمّا الأولى فلاؤتها مقطوعة، مع أنّه يمكن أن يرید بالصاحب نفسه، وأن يستأثرها إذا وقعت له من حلال أو شخصاً من المعروفين الذين كان معهم، أو في الخارج غير الإمام عليه السلام.

إن قلت: كلام ابن أبي عفور يدلّ على أنّه لم يحجّ حجّة الواجب مع كونه مستطيعاً؛ فإنه^١ الظاهر من قوله: «اتّق الله»، وهو أيضاً كان يعلم استطاعته ولم يكن مریداً للحجّ؛ فإنه^٢ الظاهر من جوابه «وأيّ فسق أعظم من هذا العمل؟».

قلت: الذي يستفاد من ملاحظة أمور السلف من أصحاب الأئمّة عليهم السلام بل غيرهم أنّ الحجّ النديبي بعد الحجّ الواجب كان يصدر كثيراً من المتمكنين منهم وأرباب الثروة، كالنواقل المرتبة بالنسبة إلى جلّهم، بحيث كان تركه منهم قبيحاً في النظر، خصوصاً في نظر أرباب الجلالة منهم والعامليين به، سيما إذا كان التارك من رؤساء الأصحاب ومشاهيرهم وأجلائهم، فحيث لا يبعد أن يكون مراد ابن أبي عفور الحجّ المندوب، ولا منافاة بين ذلك وقوله: اتّق الله.

ولو سلمنا أنّ مراده الحجّ الواجب بالاستطاعة يمكن أن يقال: إنّ أبو بصير كان قد حجّ حجّة الواجب ولم يطلع عليه ابن أبي عفور؛ لأنّه لم يكن من دينهم إلّا حاج بأسنانهم، بخلاف هذا الزّمان، وإنّما لم يقل أبو بصير في مقام الجواب عنه: «إني قد حججت»؛ لظنّه أنّه لم يرد ذلك، ويحتمل غير ذلك أيضاً.

وأمّا الثاني: فهو خبر ضعيف بعلي بن محمد ومحمد بن أحمد بن الوليد^٣، ومثله الرابع.

وأمّا الثالث: فيمكن الجواب عنه بأنّه ليس دالاً على أنّه إنّما فعل ذلك عالماً بالمسألة، ويمكن كونه جاهلاً، وليس ذلك من المسائل المشهورة المتداولة، فلا يمكن القول بأنّه وأمثاله مما لا يخفى على ليث ونظرائه من الفقهاء، وهذه المسألة من المسائل المشكّلة، ويمكن أن يستدلّ بهذا الخبر على عدم جواز دخول الضرائح المقدسة المطهّرة جنباً؛ فإنّ حياتهم ومماتهم سواء، وهم أحياء عند ربّهم يرزقون،

^١ و ^٢. في الأصل العجري: فإنّ.

^٣. خلاصة الأقوال، ص ١٣٧.

فتأنمل .

وأما الرابع: فيمكن الجواب عنه مضافاً إلى ما مرّ: أن أمثال ذلك لا يقبح في
سبعة(؟) ذلك الزمان، كما قال المحقق المولى البهبهاني - أعلى الله مقامه - نظيره ٤٠١/
في ثوير بن أبي فاختة^١، وأن إشفاقه على أبي جعفر عليه السلام من هذا القبيل.

والظاهر من قوله «صاحبنا» أنه كان يقول بإمامته عليه السلام، وقد روى شيخ الطائفة
- نور الله مرقده - هذا الخبر في الاستبصار في باب أن الرجل تزوج بأمرأة ثم علم بعد ما
دخل بها أن لها زوجاً، من كتاب النكاح: عن صفوان بن يحيى، عن شعيب العقرقوفي،
إلا أنه لم يقيد أبا بصير فيه بالمرادي^٢.

ثم روى عليه السلام نظيره في باب من تزوج امرأة ولها زوج، من كتاب الحدود صحيحًا
عن شعيب العقرقوفي، وهو أنه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج بأمرأة لها
زوج؟ قال: يفرق بينهما. قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا، ماله يضرب؟ فخرجت من عنده
وأبو بصير بححال المizarب، فأخبرته بالمسألة والجواب، فقال لي: أين أنا؟ فقلت:
بححال المizarب. قال: فرفع يده وقال: ورب هذا البيت - أو رب هذه الكعبة - لسمعت
جعفرا عليه السلام يقول: إن علياً عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج، فرجم المرأة وضرب الرجل
الحد، ثم قال: لو علمت أنك علمت لفضحت رأسك بالحجارة، ثم قال: ما أخو فني^٣ أن لا
يكون أوتني علمه!^٤

وأما الخامس: فإنه وإن كان موثقاً كالصحيح أو صحيحاً، إلا أن غايته إثبات
صغريرة له، وهو غير قادر، ولنعم ما قال شيخنا التقى المجلسي عليه السلام في هذا المقام من
شرح مشيخة التقى^٥، وهذا بالمدح أقرب من الذم؛ لأنّه نقل عيب نفسه بالصغريرة، وأظهر
إعجاز مولاه.

١. لم يوجد في تعلقة منهاج المقال.

٢. الاستبصار، ج ٣، ص ١٨٩، باب ١٢٢، ح ٦٨٧.

٣. في الأصل: آخر فني.

٤. الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٩، باب ١٢٠، ح ٢.

٥. روضة المتدين، ج ١٤، ص ٣٠٩.

وأماماً ما قاله ابن الغضائري الحزاج من أن أبا عبد الله عليه السلام كان يتضجر به ويتبَّرِّم^١، فلو سلمناه لعله لما شاهدوا منه عليه السلام من إظهار ذلك وقدحه وذمه، ولذا اختلفوا في شأنه ووقع الطعن في دينه، والظاهر أن صدور القدح والذم من الإمام عليه السلام في مثل ليث ونظرائه من رؤساء أصحاب الأئمة وخواصهم ومشاهيرهم لا يقدحهم، وإنما هو لرفع الأذى عنهم.

وقد روي أن الإمام أبا عبد الله عليه السلام كان يلعن زراراة على المنبر، وابنه عبيد تحت المنبر، فإذا نزل قال عليه السلام لعبيد بن زراراة: أبلغ أباك السلام وقل له: هذا اللعن رحمة لك، لكلا تعرف بالرفض فيقتلوك.^٢

وقد روي في الصحيح أن أبا عبد الله عليه السلام أرسل إليه: إنما أعييك دفاعاً مني عنك؛ فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى في من نحبه ونقربه، ويدمرون لمحبتنا له وقربه ودنوه مثنا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله، ويحمدون /٤١/ كل من عبناه؛ فإنما أعييك لأنك رجل اشتهرت بنا وبميلك إلينا، وأنت في ذلك مذموم عند الناس، فيكون ذلك دافع شرهم، لقول الله تعالى: «أَمَّا أَسْفَيْنَا فَكَانَتْ لِمُسَاكِينَ يَعْلَمُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَثَ أَنْ أَعْيَبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصِبًا»^٣ هذا التنزيل من عند الله [صالحة] لا والله ما عابها إلا لكى تسلم من الملك، فانهم المثل يرحمك الله؛ فإنك والله أحب الناس إلى ، وأحب أصحاب أبي إلى حيَاةً وميتاً، فإنك أفضل سفن ذلك البحر القمم [الراخر]، وإن من ورائك لملكاً ظلماً غاصوباً يرغب في عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى لبعضها وأهلها، فرحمة الله عليك حيَاةً، ورضوانه عليك ميتاً^٤.

ولنعم ما قال شيخنا المحدث كنز الأخبار ومنبع الآثار السيد نعمة الله الجزائري - قدس الله روحه - في شرح الاستبصار^٥، وهذا الخبر الصحيح يأتي على جميع ما ورد من

١. انظر: خلاصة الأقوال، ص. ١٣٧.

٢. انظر: تاريخ آن زراراة، ج ١، ص. ٦٦.

٣. سورة الكهف، الآية ٧٩.

٤. تاريخ آن زراراة، ج ١، ص. ٦٧؛ اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص. ٣٤٩، رقم ٢٢١؛ جامع الرواية، ج ١، ص. ٣٢٥.

٥. كتاب كشف الأسرار في شرح الاستبصار، تحقيق السيد طيب الموسوي الجزائري، طبع مجلدان منها في مؤسسة

الأئمة عليهم السلام في ذمة أصحابهم وخواصهم.

قلت: ويستفاد من كثير من الأخبار أن ليثا كان من حاملي أسرار

أبي عبدالله عليه السلام.^١

وأمّا ما رواه الشيخ التقى أحمـد بن أبي عبدالله البرقي عليه السلام في المعادن صحيحاً عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لنا لن تخبرنا بما يكون كما كان على عليه السلام يخبر أصحابه؟ فقال: بل والله، ولكن هات حدبياً واحداً حدّثتكه فكتمته. فقال أبو بصير: فوالله ما وجدت حدبياً واحداً كتمته.^٢

فأبـو بصير فيه غير معلوم، ويمكن أن يكون غير ليث، ولم يظهر لنا إلى الآن أنّ بكر بن محمد الأزدي الذي في هذا الخبر يروي عن أبي بصير أمارة كونه الليث، مع أنه يمكن أن يقال: إن ذلك قد ورد في أوائل أمره.

وبذلك يظهر الجواب عمّا رواه البرقي عليه السلام أيضاً في الصحيح عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حديث كثير، فقال: هل كتمت على شيئاً قطّ نبقيت أذكـر؟ فلما رأى ما بي قال: أما ما حدّثت به أصحابك فلا بأس، إنما الإذاعة أن تحدث به غير أصحابك.^٣

وأمـا الجواب الأول: فالإنصاف أنه لا يأتي هنا، لأنّ الظاهر من روایة الحسين بن المختار عنه كونه لـيثا كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولـيث هذا مع أبي عبدالله عليه السلام حكايات حسنة يطول ذكرها الكلام.

منها: ما رواه الشيخ الجليل ثقة الإسلام في روضة الكافي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخلت عليه^٤ أمـ خالد التي كان قطعها

ـ دار الكتاب بقلم المشرفـة، ولم أعثر على هذا الخبر وإشارة السيد الجزائري بها في المجلدين الموجودـين؛ ونقل عنه في حـاوي الأقوال، ص ٣٤٤ (المخطوط).

١. انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٠٧؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٣٤؛ رجال أبي داود، ص ٢١٤؛ التحرير الطاووسـي، ص ٤٨٦.

٢. المحسن، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٣٠٥.

٣. نفس المصدر، ح ٣٠٦.

٤. في المصدر: علينا.

يوسف بن عمر تستأذن عليه، فقال /٤٢١/ أبو عبدالله عليه السلام: أيسرك أن تسمع كلامها؟ فقلت: نعم، فقال: ألم الآن فاذن لها. قال: وأجلستني معه على الطنفسة، ثم دخلت فتكلمت، فإذا امرأة بليغة فسألته عنها^١، فقال لها: تؤلئهما؟ قالت: فأقول لربى إذا لقيته: إني أمرتني بولايتهما، قال: نعم، قالت: فإن هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما، وكثير النوا يأمرني بولايتهما، فائهما خير وأحب إليك؟ قال: هذا والله أحب إلي من كثير النوا وأصحابه، إن هذا يخاصم فيقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^٢.

فإن الظاهر من رواية أبان بن عثمان عنه كونه المرادي كما مستعرف إن شاء الله تعالى، والذي يستفاد من كتب الرجال أنه كان من رجال أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وأدرك الجميع، فعن الشيخ في الرجالة في رجال الباقر عليهما السلام: ليث بن البختري المرادي يكنى أبا بصير، كوفي^٣، وفي رجال الصادق عليهما السلام الليث بن البختري المرادي أبو يحيى ويكنى أبا بصير، أسنده عنه^٤، وفي رجال الكاظم عليهما السلام ليث المرادي يكنى أبا بصير^٥.

وعنه في الفهرست: ليث المرادي يكنى أبا بصير، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، له كتاب^٦.

وقال شيخنا السعيد السديد أبو العباس أحمد بن علي النجاشي عليهما السلام في الرجال: ليث بن البختري المرادي أبو محمد، وقيل: أبو بصير الأصغر، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، له كتاب يرويه جماعة، منهم أبو جميلة المفضل بن صالح، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن علي التزويسي قال: حدثنا علي بن حاتم بن أبي حاتم قال: حدثنا محمد بن عبدالله

١. أبي بكر وعمر.

٢. سورة المائدة، الآية ٤٤ - ٤٧.

٣. الكافي، ج ٨، ص ١٠١، ح ٧١، حديث أبي بصير مع المرأة.

٤. رجال الطوسي، ص ١٣٤.

٥. رجال الطوسي، ص ٢٧٨.

٦. رجال الطوسي، ص ٣٥٨.

٧. الفهرست، ص ١٣٠، رقم ٥٧٤.

بن جعفر قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا ابن فضال عن أبي جميلة عنه به^١.

ويستفاد مما مرّ عن الروايات المتنقلة عن الكشي وغيره أيضاً كونه من أصحاب هؤلاء الثلاثة صلوات الله عليهم أجمعين^٢، ويظهر من بعض الروايات أنه أدرك زمان إمامية أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} أيضاً، وهو مارواه ثقة الإسلام - نور الله مرقه - في أصول الكافي، والشيخ الحميري - عليه الرحمة - في قرب الإسناد صحيحأ: عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: قبض موسى بن جعفر^{عليه السلام} وهو ابن أربع وخمسين سنة، في عام ثلاث وثمانين ومئة، وعاش بعد جعفر^{عليه السلام} خمساً وثلاثين سنة^٣.

فإن يحيى الضرير مات قبل وفاة ٤٣٧ / أبي الحسن^{عليه السلام} بستين كما سترى إن شاء الله تعالى، ويبعد غاية البعد أن يكون غيرهما، ويستفاد ذلك مما سألي - إن شاء الله تعالى - في غيرهما، مع أنَّ ابن مسakan الرَّاوي عنه قرينة كونه المرادي ولا معارض لذلك، فتأمل.

وأما يحيى فهو - على ما قاله الكشي^{عليه السلام} في عنوانه من رجاله والشيخ^{عليه السلام} في أصحاب الباقي والكافر^{عليه السلام} من الرجال - ابن أبي القاسم، وقد ورد في بعض الروايات أيضاً هكذا:

منها: ما في الكشي في حديث محمد بن عمران البارقي الآتي ذكره^٤.

ومنها: ما في الفقيه في باب ما يجب من إحياء القصاص قال: روى علي بن الحكم، عن أبان الأحرmer، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: لما حضرت النبي الوفاة... إلى آخره^٥.

ومنها: ما رواه الصدوق في الإكمال قال^{عليه السلام}: علي بن أحمد بن محمد الدقائق^{عليه السلام}

١. رجال النجاشي، ص ٣٢١، رقم ٤٧٦.

٢. انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦؛ رجال الطوسي، ص ١٣٤؛ جامع الرواية، ج ٢، ص ٣٦٩.

٣. الكافي، ج ١، ص ٤٨٦، ح ٩، لم أعثر له في قرب الإسناد.

٤. انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٩٦.

٥. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٥٣٧.

قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن يحيى بن أبي القاسم قال: سألت الصادق عليه السلام... الخ.^١

ومنها: ما في عيون الأخبار، وهو خبر يذكر فيه أن الأئمة اثنا عشر^٢، وسيأتي وقد ذكر الشيخ عليه السلام في قرآن خيّج أنَّ اسم أبي القاسم إسحاق^٣، وقد نسبه النجاشي عليه السلام أيضاً إلى بعضهم^٤، والظاهر أنه الشيخ عليه السلام. ويمكن أن يقال: إنَّ ما في أمالى الصدوق عليه السلام في مجلس العادي والتسعين من يحيى بن أبي إسحاق^٥. قد وقع فيه الخطاء، والصواب: يحيى بن أبي القاسم إسحاق، أو يحيى بن إسحاق، والنقصان أظهر كما في نظائره، وهذه قاعدة شريفة، وقرينة كونه أبي بصير الأستاذ في هذه الرواية رواية على بن أبي حمزة الذي كان من تلاميذه وكان قائداً له عنه، وعلى ما قاله الكشي عليه السلام في مقام آخر من الرجال^٦، وكذلك الشيخ عليه السلام في الفهرست ومحل آخر^٧، وكذلك النجاشي عليه السلام^٨، ونقله العلامة عن العقيقي^٩، وقال العلامة المجلسي عليه السلام في الوجيز: ابن القاسم.^{١٠}

وكيف كان فنقول: من المهمات في هذا المقام تحقيق حاله في مقامات ثلاثة:
أحددها: أنَّ أبي بصير هذا هل هو يحيى بن القاسم الحذاء ومتحد معه كما يستفاد
من خلاصة العلامة عليه السلام أم لا؟

والثاني: هل هو صحيح المذهب أم لا؟

والثالث: هل هو ثقة أم لا؟

١. كمال الدين، ص ٣٤٠، ح ٢٠.

٢. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٣٢، باب ٦.

٣. انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٦.

٤. انظر: رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٥. انظر: أمالى الصدوق، ص ٧٢٣، ح ٩٨٩.

٦. انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢، رقم ٩٠١؛ وج ١، ص ٤٠٤، رقم ٢٩٦.

٧. انظر: الفهرست، ص ٢٦٢، رقم ٧٩٨؛ رجال الطوسي، ص ٣٢١، رقم ٤٧٩٢.

٨. رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٩. رجال العلامة الحلي، ص ٢٦٤.

١٠. الوجيز في الرجال، ص ١٩٨، رقم ٢١٠٨.

فقول مستوفقاً من الله العلام ومتمسكاً بأذيال الأنمة الكرام عليهم السلام في المقام الأول : إن الظاهر عندي التعدد؛ وفافقاً لجمع ، منهم الفاضل النحرير والمتبخر الخبرير مولانا محمد باقر السبزواري رض في طهارة الذخيرة^١ وسميت «قطب المحققين ومؤيد شريعة سيد المرسلين صلوات الله عليه» /٤٤/ في التعليقة، وخلافاً لجماعة من المتأخرین ، منهم الفاضل الطريحي - أعلى الله مقامه - في جامع العقال^٢ .

لنا أمران: الأول أن الكشي قال في العنوان: في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير، ويحيى بن القاسم الحذاء^٣ ولا يخفى أن الظاهر من ذلك المغایرة. إن قلت: إن الظاهر منه بعد ذلك الاتّحاد مع الحذاء؛ فقد روى رواية في الحذاء، ثم قال بعده بلا فصل: وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنى أبا محمد^٤.

قالت: هذا الكلام بنفسه ظاهر في ما ذكرت، لكن الظاهر بملحوظة العنوان أن
هذا يرجع إلى أبي بصير المذكور في العنوان أعني يحيى بن أبي القاسم، وإرجاع هذا
إلى الحذاء والقول بأن المراد بالعنوان رجل واحد بعيداً غاية البعد، والتعبير عن أبيه
بأبي القاسم إنما خطأ أو بناء على القول الآخر، ولا يضر بالمقام.
إن قلت: قد نقل العلامة رحمه الله في الخلاصة عن الكشي رحمه الله كلاماً يدلّ على أن مذهب
الاتحاد، وهو قوله «قال الشيخ الطوسي رحمه الله: إله واقفي»، وروى الكشي رحمه الله ما يتضمن
ذلك، قال: وأبو بصير يحيى بن القاسم الحذاء الأسدى هذا يكفى أبا محمد^٥.

قلت: لا يخفى على من لاحظ عبارة الكشي في الribal أن العلامة أراد قوله المذكور في الرجال، وليس ذلك قوله آخر منه في محل آخر، وإنما زاد الحذاء الأسودي لما فهمه من أن مراد الكشي الحذاء، ولم يلتفت إلى أن العنوان يغايره، وبملاحظته يكون الظاهر من هذا أنها بتصير المذكور في العنوان كما ذكرنا.

لا يقال: لعل النسخة التي رأيته من الكشي كانت سقية، بخلاف نسخة

١. ذخيرة المعاد، ص ١٢٦.

٢. جامع المقال، ص ٩٤.

^٣. اختبار معفة المحال، ص ٢٧٢، رقم ٩٠١.

^٤ اختلاع معونة الحال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

١٦٨٧ رقم ٤١٦ ص ٢٩٦ خلاصة الأقوال

العلامة عليه السلام؛ فإنَّ جماعة كثيرة من أهل الفن نقلوا هذه العبارة من رجال الكشي كما ذكرناه، منهم الفاضل المحقق أميرزا محمد عليه السلام في رجاله الكبير المسماً بمنهج المقال^١، ونحن قد لاحظنا نسخة صحيحة من رجال الكشي وكان كذلك، ونظير هذه الهمزة كثير في الخلاصة، والعلم عند الله.

والثاني: أنَّ الشيخ قد ذكر في أصحاب الباقر عليه السلام من خج: يحيى بن أبي القاسم، يكنى بأبي بصير مكفوف. ثمَّ قال بعده بلا فصل: يحيى بن أبي القاسم الحذاء.^٢ وقال في أصحاب الكاظم عليه السلام: يحيى بن القاسم الحذاء وافقي. ثمَّ قال: يحيى بن أبي القاسم يكنى أباً بصير.^٣ والظاهر من هذين الكلامين أيضاً كما ترى المغایرة.

وقد تمسَّك شيخنا الفاضل الفقيه الخراساني عليه السلام في الذخيرة عند ذكر شواهد المرام في هذا المقام بوجه آخر أيضاً وجعله أول الوجوه، وهو أنَّ أباً بصير يحيى بن القاسم أُسدي كما يظهر^٤ من رجال النجاشي و[رجال] الكشي وأختيار الرجال والخلاصة ورجال العقيلي، ويحيى بن القاسم الحذاء أُزدي كما يفهم من رجال الكشي^٥.

قلت: هذا الكلام لا يخلو عن النظر في نظرى القاصر؛ وذلك لأنَّ كونه أُسدياً لا ينافي كونه أُزدياً، فربَّ رجل ينسب إلى طائفتين بل إلى طوائف، ويمكن أن يقال: إنَّ قول الشيخ «يحيى بن القاسم أبو محمد» يعرف بأبي بصير الأُسدي مولاهم كوفي تابعي^٦، يفيدُ أنه كان نزيلاً^٧ الأسد، وكذا قول العقيلي «يحيى بن القاسم الأُسدي مولاهم»^٨.

هذا، واعلم أنَّ نظر الخلاصة إلى ما فهمه من كلام الكشي، وقد عرفت ما فيه، فتدبر.

١. منهج المقال، ص ٣٧٢.

٢. رجال الطوسي، ص ١٤٠.

٣. رجال الطوسي، ص ٣٦٤.

٤. ذخيرة العيادة، ص ١٢٢.

٥. رجال الشيخ، ص ٣٢١، رقم ٤٧٩٢.

٦. نزيل: ما يقال بالفارسية: فروود آينده. منه.

٧. لاحظ: اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨.

وأثنا المقام الثاني، فالحق عندي أنه صحيح المذهب، ولم يكن واقفياً؛ وفاقاً للباقيين الأربعة وهم: الفاضل الفقيه الخراساني والعلامة المحدث المجلسي، والمحقق البهبهاني، ورئيس فقهاء العصر سيدنا السيد محمد باقر الرشتي أدام الله تعالى أيامه، في الذخيرة والوجيزة والتلبيقة والمطالع^١.

لذا أولاً: أنه روى أحاديث كثيرة في أن الأنمة اثنا عشر، فكيف يكون واقفياً؟ منها: ما رواه الصدوق عليه السلام في عيون أخبار الرضا عليه السلام عن علي بن أبي حمزة، عن يحيى بن أبي القاسم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الأنمة بعدي اثنا عشر: أولهم علي بن أبي طالب وأخرهم القائم عليه السلام، هم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمتي بعدي، المقرب لهم مؤمن، والمنكر لهم كافر^٢.

والقول بأنه يمكن أن يكون قد وقف بعد ذلك مدفوع بالأصل وغيره فتأمل، ومن أراد أن يتض� له ذلك فليلاحظ الإكمال والعيون والكافني ونظائرها من كتب الأخبار. وثانياً: أن النجاشي عليه السلام قد ذكره ووثقه ولم ينسبة إلى الوقف، وظاهره كونه مستقيماً كما لا يخفى، والظاهر أنه لو كان واقفياً لما خفي عليه لكثره اطلاعه. وثالثاً: أنه كما قاله الشيخ عليه السلام والنحاشي عليه السلام مات في سنة خمسين ومئة بعد أبي عبدالله عليه السلام بستين^٣، والإمام موسى بن جعفر عليه السلام قد وقعت شهادته في سنة ثلات وثمانين ومئة، فكان موته قبل حصول الوقف بستين.

إن قلت: يستفاد من بعض الأخبار وكلمات علماء الرجال أن الوقف إنما حصل في زمانه، بل قبله، فقد روى أبو عمرو الكشي عليه السلام عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن الحسن الواسطي، ومحمد بن يونس، عن الحسن بن قياما الصيرفي قال: حججت في سنة ثلات وتسعين ومئة و٤٦/٢ سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت: جعلت فداك، ما فعل أبوك؟ فقال: مضى كما مضى آباؤه. قلت: فكيف

١. انظر: ذخيرة المعاد، ص ١٢٢؛ الوجيزة في الرجال، ص ١٩٨، رقم ٢١٠٨؛ حاشية منهج المقال، ص ٣٧١.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٥٩، ح ٢٨.

٣. انظر: رجال الطوسي، ص ٣٢١، رقم ٤٧٩٢؛ رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

أصنع بحديث حديثي به يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير: أن أبو عبد الله عليه السلام قال: إن جاءكم من يخبركم أنّ ابني هذا مات وكفن وفبر ونفضوا أيديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به؟ قال: كذب أبو بصير، ليس هكذا حدثه، إنما قال: إن جاءكم عن صاحب هذا الأمر.^١

وروى نظير ذلك بهذا الإسناد عن ابن قياما قال: سألت أبو الحسن الرضا عليه السلام فقلت: جعلت فداك، ما فعل أبوك؟ قال: مضى كما مضى آباءه. فقلت: فكيف أصنع بحديث حديثي عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران، أنّ أبو عبد الله عليه السلام قال: إنّ ابني هذا فيه شبه من خمسة آباء، يُحَسَّدُ كمَا حُسِّدَ يوسف، ويُغَيَّبُ كمَا غَابَ يُونس، وذكر ثلاثة آخر؟ قال: كذب زرعة ليس هكذا حديث سماعة، إنما قال: صاحب هذا الأمر - يعني القائم - فيه شبه من خمسة آباء، ولم يقل ابني.^٢

وروى عن خلف بن حماد، عن أبي سعيد، عن الحسن بن محمد بن أبي طلحة، عن داود الرقبي قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك إنّه والله ما يليج في صدري من أمرك شيء إلاً حديثاً سمعته من ذريح، يرويه عن أبي جعفر عليهما السلام. قال لي: وما هو؟ قال: سمعته يقول: سابعنا قاتلنا إن شاء الله. قال: صدق وصدق ذريح وصدق أبو جعفر عليهما السلام، فازردى والله شكراً، ثم قال لي: يا داود بن أبي كلدة^٣، أما والله لو لأنّ موسى قال للعالم «ستجدني إن شاء الله صابراً» ما سأله عن شيء، وكذلك أبو جعفر عليهما السلام لو لا قال: إن شاء الله، لكن كما [قال]، قال: فقطعت عليه.^٤

وقد ذكر الشيخ المذكور في علي بن حسان الهاشمي أنه وافقه، لم يدرك أبا الحسن موسى عليهما السلام.^٥

قلت: خبراً ابن قياما ضعيفان به، وهو من أشقي الواقعـة، وكذلك خبر داود الرقبي، مع أنّ في دلالتها على ذلك تأمـل، والمراد بعدم إدراك علي بن حسان إيمـاه يمكن أن يكون عدم لقائه إيمـاه وغير ذلك مما لا يضرـ بالمقـام.

١. اختصار معرفة الرجال، ج ٢ ص ٧٧٣، رقم ٩٠٢.

٢. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٤، رقم ٩٠٤.

٣. في المصدر: داود بن أبي خالد.

٤. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٧١، رقم ٧٠١.

٥. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٤٨، رقم ٨٥١.

وممَّا يكشف عما ذكرناه ما ذكروه من سبب الوقف وإبدائه، ولا أظنَّ أحد يشك في ذلك بعد ملاحظة الأخبار الواردة في هذا المقام، فراجع وتدبر.

ومن الأخبار الدالة على وفاة يحيى قبل الوقف بسنين رواية إسحاق بن عمار المروي في الغرائج وكشف الغمة الآتية إن شاء الله تعالى.

هذا، وأعلم أنه قد نسب العلامة ^{عليه السلام} كونه واقفياً إلى الشيخ ^{عليه السلام}، ثمَّ قال: وروى الكشي ^{عليه السلام} ما يتضمن ذلك^١، وقد يوجد هذا القول في المؤخرين أيضاً /٤٧، والذي أراه أنه أخذ ما نسبه إلى الشيخ من الرجال بعد أن فهم الاتحاد مع الحذاء، فقد قال الشيخ ^{عليه السلام} في أصحاب أبي الحسن موسى ^{عليه السلام}: يحيى بن القاسم الحذاء واقفيٌّ^٢، وقد بيَّنا آنفًا بطلان مذهب الاتحاد، وأنهما اسمان لرجلين، وقد أخطأ العلامة ^{عليه السلام}.

وأما ما نسبه إلى الكشي من الرواية فلا يثبت به المطلوب؛ فإنَّ بعضه قد ورد في الحذاء وبعضه عن سيد السند والمتن، وتفصيل ذلك أنَّ نقول بعون الله الملك المعبد: إنَّ الكشي ^{عليه السلام} قد روى في الرجال عن أحمد بن محمد بن يعقوب البهقي، عن عبدالله بن حمدوه البهقي، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن إسماعيل بن عباد البصري، عن علي بن محمد بن القاسم الحذاء الكوفي قال: خرجت من المدينة، فلما جزرت حيطانها مقبلًا نحو العراق إذا أنا برجل على بغل أشهب يعترض الطريق، فقلت لبعض من كان معني: من هذا؟ فقالوا: هذا ابن الرضا ^[عليه السلام]، فقال: فقصدت قصده، فلما رأني أريده وقف لي، فانتهيت إليه لأسلم عليه، فمذدِّيده إلى فسلمت عليه وقتلتها، فقال: ومن أنت؟ فقلت: بعض مواليك جعلت فداك، أنا محمد بن علي بن أبي القاسم الحذاء. فقال لي: أما إنْ عتنك كان ملتوياً على الرضا ^[عليه السلام]. قال: قلت: جعلت فداك! رجع عن ذلك. فقال: إنَّ كان رجع فلا بأس. واسم عمته [يحيى بن] القاسم يكتفى الحذاء^٣.

وقد وقع الخطأ في مواضع من هذا الخبر.

منها: أنه قد ذكر في صدره: علي بن محمد بن القاسم، وقال في وسطه:

١. انظر: خلاصة الأقوال، ص ٢٦٤.

٢. رجال الطوسي، ص ٣٤٦، رقم ٥١٧٢.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

محمد بن علي.

ومنها: أنه قال أولاً: ابن القاسم، وقال بعده في الوسط: ابن أبي القاسم.

ومنها: أنه في آخره جعل عمّه القاسم، والظاهر بملاحظة المقام أنَّ «يحيى بن سقط من هذا الكلام.

ومن الأخبار الدالة على فساد مذهب الحذاء ظاهراً ما رواه محمد بن مسعود العياشي رحمه الله في تفسيره، كما نقله في البحار عن صفوان قال: سألهي أبو الحسن عليه السلام - ١ - ومحمد بن حلف جالس - فقال لي : مات يحيى بن القاسم الحذاء ؟ فقلت له : نعم ومات زرعة ، فقال : كان جعفر رض يقول : « فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ » ، فالمستقر قوم يعطون الإيمان ومستدر في قلوبهم ، والمستودع قوم يعطون الإيمان ثم يسلبونه ثم ٣ .

وقال الكشي رحمه الله في الوجال: وجدت في بعض روايات الواقة: علي بن إسماعيل بن يزيد قال: شهدت ^{عليها} محمد بن عمران البارقي في منزل علي بن أبي حمزة، وعنده أبو بصير، قال محمد بن عمران: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مثناً ثمانية محدثون سابعهم القائم، فقام أبو بصير بن أبي القاسم فقبل رأسه، وقال: سمعته من أبي جعفر منذ أربعين سنة، فقال أبو بصير: سمعته عن أبي جعفر وإني /٤٨/ كنت خمسينياً جاء ^{عليها} بهذا. قال: اسكت ^{عليها} يا صبي (ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم)، يعني القائم (عج) ولم يقل ابنى هذا ^{عليها} ^٧.

١. الظاهر أن المراد بأبي الحسن عليه السلام أبو الحسن الرضا عليه السلام، فتدبر. منه دام ظله.

٣. في المصدر: يستقر.

^٣. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٧٣.

٤- في المصدر: شهدنا.

٥. في معجم رجال الحديث (ج ٢١، ص ٨٦)؛ ساماً (بدل جاء).

٦٤. قوله: اسكت يا صبي، قلت: الظاهر أنَّ هذا من كلام البارقي وأراد به أبا بصير، فحيثُذ فلا معنى لإرادة الطفل منه على سبيل الحقيقة؛ فإنَّ الظاهر أنَّ أبا بصير حيَثُذَم يكن طفلًا، وحيثُذَفاما يكون قد شهَّه بالصبي وأراد المجاز، أو أراد بالصبي غير معناه المشهور بل المأثور إلى الجهل والفتوا؛ فإنه أحد معنِيه كما يستفاد من بعض أهل اللغة؛ قال

صها القلب عن سلمي وأقصر باطله
فإن الصبي في هذا المقام من الصبوة بمعنى الميل على الجهل والفتوة بناء على الاستفادة بالكتابية والتخييلية كما هو
الظاهر، وأشار إليه صاحب التلخيص، فثبتت. منه دام ظله العالم.

^٧ اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٢، رقم ٩٠١.

وروى فيه أيضاً عن علي بن محمد بن قتيبة قال: حدثنا الفضل بن شاذان، عن محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس قالا: حدثنا ابن قياما الصيرفي قال: حججت^١ ... إلى آخر ما مر آنفأ.

والقرينة على كون أبي بصير في هذا الخبر يحيى رواية يعقوب بن شعيب عنه، والخبر الأول كما تراه صريح في الحدأ، وقد بينا أنه غير أبي بصير يحيى الصيرفي، ويدل علىه أيضاً أن أبو بصير مات في سنة مئة وخمسين كما عرفت، وهذا يدل على خلافه، ومثله الخبر الثاني في كونه الحدأ.

وأما الخبر الثالث فمن أضعف الأخبار، وقد روى الكليني والصادق عليهما السلام في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن سماعة خبراً يشبه هذا الخبر، وفيه أن أبي بصير سمع أبا جعفر عليهما السلام يقول: نحن اثنا عشر محدثاً، وهو هكذا: قال سماعة: كنت أنا وأبو بصير ومحمد بن عمران موالي أبي جعفر عليهما السلام في منزل بمكة، فقال محمد بن عمران: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: نحن اثنا عشر محدثاً. فقال له أبو بصير: تالله لقد سمعت ذلك عن أبي عبدالله عليهما السلام، فحلف مرتين أنه سمع ذلك منه، فقال أبو بصير: لكني سمعت من أبي جعفر عليهما السلام^٢.

وقد روى العلامة المجلسي عليهما السلام في البغداد: عن أنس، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن اليقطيني، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن البطائني قال: كنت مع أبي بصير ومعنا مولئ لأبي جعفر الباقر عليهما السلام فقال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: من اثنا عشر محدثاً، السابع من ولدي القائم. فقام إليه أبو بصير فقال: أشهد أنّي سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول منذ أربعين سنة قبل هذا الكلام.^٣

ولا يبعد أن يكون قد ورد الخبر هكذا، وإنما غيره الواقفة - خذلهم الله - وافتروا على أبي بصير.

١. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٢.

٢. الكافي، ج ١، ص ٥٣٥، ح ٢٠؛ الخصال، ص ٤٧٨؛ عيون أخبار الرضا عليهما السلام، ج ١، ص ٥٦؛ بصائر الدرجات، ص ٣١٩؛ الاستنصر، ص ١٨.

٣. بحار الأنوار، ج ٣٦، ص ٣٩٥، ح ٩٥١.

وأما خبر ابن قياما فقد عرفت ضعفه، وممّا يدلّ على أنّ أبي بصير هذا لم يكن معروفاً بالوقف كلام علي بن الحسن بن فضال الآتي، كما نبه عليه المحقق البهبهاني ^{رحمه الله} في التعليقة.

وقد يقال: إنّ أبي بصير هذا وقف على أبي عبدالله ^{رض}، ويمكن أن يكون نظر هذا القائل إلى ما مرّ في ليث من خبر الرّجم^١، وفيه أنّ الظاهر من قوله «صاحبنا» أنه كان قائلاً بإمامية موسى ^{عليه السلام}، وبطلاًن هذا القول غنيٌ عن البيان.

وأماماً رواه شيخ الطائفة ^{رض} في التهذيب والاستبصار عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ^{رض}: متى أصلّي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد ٤٩/ طلوع الفجر. قلت له: إنّ أبي جعفر ^{رض} أمرني أن أصلّيهما قبل طلوع الفجر! فقال: يا أبو محمد، إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتأتم بمر الحقّ، وأنوني شاكراً فأفتيهم بالحقيقة^٢.

فالظاهر أنه كان في أوائل أمر أبي عبدالله ^{رض} قبل ظهور المعجزات، ولم يطرأ ذلك؛ فإن أحداً من أصحاب الرّجال لم يقدحوا في أبي بصير بذلك، والظاهر من الأخبار أنه كان قائلاً بإمامته غير شاكٍ فيه، بل المعلوم منها ذلك، وللحذر احتمال آخر صحيح.

وقد قال أبو عمرو ^{رض} في الرجال:

قال محمد بن مسعود: سألت علي بن الحسن بن فضال عن أبي بصير هذا هل كان متهمًا بالغلو؟ فقال: أمّا بالغلو فلا، ولكن كان مخلطاً ^٣ انتهى.

قلت: قد ينسحب إلى بعض أعاذهم متأخري المتأخرین - وهو السيد الجليل السيد محسن الكاظمي ^{رض} شارح وافية الأصول - أنه قال: إن «مخلطاً» ظاهر في القدر؛ لظهوره في فساد العقيدة^٤.

والذي أراه أنّ السيد المذكور إنّما قال ذلك لما رأه كثيراً في كتب الرجال آتهم

١. لاحظ: روضة المتقين، ج ١٤، ص ٣٠٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٥٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨٥، ح ١٠٤٣.

٣. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٣، رقم ٩٠٣.

٤. عدة الرجال، ج ١، ص ١٦٤؛ عنه سعاد المقال في علم الرجال، ج ٢، ص ٢٨٩.

يدُكِّرون ذلك مع الغلو، والذِّي أذهب إِلَيْهِ عدم ظهور ذلك فِي مَا قال إِلَى بُقْرِيَّةَ، كَمَا قَالَ النجاشي^١ وَغَيْرُهُ فِي عَلَيِّ بْنِ صَالِحٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِدَادٍ: سَمِعَ فَأَكْثَرَ، ثُمَّ خُلِطَ فِي مَذَهْبِهِ.^٢

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ^٣ إِذَا كَانَ مَطْلُقاً: مِنْ لَا يَبْلُو عَمَّنْ يَرْوِي وَمَمْنَ يَأْخُذُ، وَإِنَّمَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْغَثِّ وَالثَّمِينِ كَمَا اخْتَارَهُ بَعْضُ أَفَاضِلِ الْمُتَأْخِرِينَ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَسْتَفَادُ مِنْ مَلَاحِظَةِ كِتَابِ الرِّجَالِ أَنَّهُمْ تَارَةً يَرِيدُونَ بِالْتَّخْلِيْطِ الْجَمْعَ بَيْنَ رِوَايَاتِ الْعَامَّةِ وَأَخْبَارِ الْخَاصَّةِ، كَمَا قَالَهُ الْمَوْلَى التَّقِيُّ الْمَجْلِسِيُّ^٤ فِي شِرْحِ مَشِيقَةِ الْفَقِيهِ بَعْدَ أَنْ نُقْلَ عنِ النَّجَاشِيِّ^٥ فِي أَبِي الْمَفْصِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ:

كَانَ سَافِرًا فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ عُمْرَهُ، أَصْلَهُ كُوفَّيٌّ، وَكَانَ فِي أُولَئِكَيْنِ ثَبَّاتٌ مُخْلَطٌ، وَرَأَيْتَ جَلَّ أَصْحَابَنَا يَعْمَلُونَ وَيَضْعُفُونَ، لَهُ كِتَابٌ كَثِيرٌ؛ مِنْهَا كِتَابُ مَزَارِ الْعَسْرَى^٦، رَأَيْتَ هَذَا الشِّيْخَ وَسَمِعْتَ مِنْهُ كَثِيرًا، ثُمَّ تَوَقَّتَ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ إِلَّا بِوَاسْطَةِ بَيْنِي وَبَيْنِهِ.^٧ اَنْتَهَى مَا هَذَا الْفَظْدَهِ.

الظَّاهِرُ أَنَّ تَوْقُّفَهُ بِاعتْبَارِ صَغِيرِ سَنَّهِ وَعَدْمِ ضَبْطِهِ فِي ذَلِكَ الْأَوَانِ كَعَلَى بْنِ الْحَسَنِ وَتَقْدِيمِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَلَاقَاتَهُ فِي كِبِيرِ سَنَّهِ عِنْدَ مَا صَارَ مُخْلَطًا، فَتَرَكَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَرَوَى عَنِ جَمَاعَةِ رَوَا عَنْهُ حَالَ كَوْنِهِ ثَبَّاتًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَخْلِيْطَهُ بِاعتْبَارِ ضَمْ رِوَايَاتِ الْعَامَّةِ مَعَ رِوَايَاتِ الْخَاصَّةِ، وَكَانَ أَصْحَابَنَا فِي عَلَيِّ مَذَهْبِيْنَ: فَبَعْضُهُمْ كَانَ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ حَسَنَةً لِلتَّأْيِيدِ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ قَبِيحاً، كَمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنَ النَّهَيِّ، وَمِنْ أَنَّهُ يُؤَيِّدُ خَلَافَ الْحَقِّ^{٨/٥٠}، وَعَلَى هَذَا أَيْضًا لَا يَضُرُّ؛ لِبَيَانِ وَجْهِ التَّقْيَةِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ، وَالْمُتَأْخِرُونَ مِنْ أَصْحَابَنَا يَحْجُزُونَ ذَلِكَ، وَكَتَبُوهُمْ مَعْلَوْةً مِنْ أَخْبَارِ الْعَامَّةِ؛ لِأَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، أَوْ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ الْقَدْحَ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ.^٩
انتهى كلام المجلسي^{١٠}، وقد أشار إلى مثل ذلك أيضاً في أوائل هذا الشرح.

١. رجال النجاشي، ص ٢٧٠، رقم ٧٧٧؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٣٥، رقم ٢٥، عنهما: جامع الرواية، ج ١، ص ٥٨٧.

٢. قال شيخنا الطريحي^{١١} في مجمع البحرين: الاختلاط بالشيء: الامتناع به، سواء كان مع التبييز وعدمه. ثم قال^{١٢}: والمُخْلَطُ: هو الذي يحبّ علينا^{١٣} ولا يحبّ من عدوه، ومن هذا الباب قول بعضهم: إنّ صاحبِي كان مُخْلَطًا، كان يقول طوراً بالجبر وطوراً بالقدر، وما أعلمه اعتقاد مذهب دام عليه. منه دام ظله. انظر: مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٣٨.

٣. رجال النجاشي، ص ٣٩٦.

٤. روضة المتقين، ج ١٤، ص ٤٤٠.

وتارةً يريدون به الجمع بين روايات الغلة أو أسرار الأئمة عليهم السلام ممّا كانوا يرونه من أخبار الغلو وسائر الروايات السليمة، والظاهر أنّ ما ذكره في محمد بن أورمة الذي رماه القميون إلى الغلو^١ ودنس عليه من يفتک^٢ به، فوجدوه يصلّي من أول الليل إلى آخره، فتوقفوا عنه من أنّ كتبه صحاح إلّا كتاباً ينسب إليه ترجمته تضرّ الباطن فإنه مختلف، ومن أنّ في رواياته تخليط من هذا القبيل، فتدبر. ولا يبعد القول بأنّ تخليط أبي بصير أيضاً من هذا القبيل لسياق الجواب، وكذا ما ذكره النجاشي عليه السلام في عبدالله بن عبد الرحمن الأصم المسمعي البصري، من أنّ له كتاب العزاء، سمعت ممن رأه فقال لي: هو تخليط.^٣

وتارةً يريدون به الجمع بين الأخبار والأدلّة الواهية في نظرهم في مقام الاستدلال، والظاهر أنّ قول الشيخ السعید سید الدین محمود الحمصي عليه السلام صاحب التعليق العروفي في ابن إدريس: أنه مخلط^٤، من هذا القبيل، ويحتمل أن يكون مراده أنه يمزح مسائل فنّ بفنّ آخر، كما هو ديدنه في الفقه، ولا يخفى على من لاحظ الشواهد.

وتارةً يريدون به عدم ملاحظة بعض شرائط الرواية في نظرهم، والظاهر أنّ قول ابن الوليد في محمد بن جعفر بن بطة كما نقله النجاشي عليه السلام: أنه كان ضعيفاً مخلطاً في ما يسنه^٥، من هذا القبيل، ويؤيده ما قاله النجاشي فيه: أنه كان يتتساهل في الحديث ويعلّق الأسانيد بالإجازات^٦، وفي فهرست ما رواه غلط كثير، فتدبر.

إن قلت: سلمنا عدم ظهور هذا اللفظ بنفسه في فساد العقيدة، لكن بقرينة المقام يكون ظاهراً في ذلك كما قلت، والظاهر من سؤال محمد بن مسعود وقول ابن فضال

١. انظر: معالم العلماء، ص ١٣٦، رقم ٦٧٥؛ المهرست، ص ١٤٣، رقم ٤٦١؛ رجال النجاشي، ص ٣٩٢، رقم ٤٧٥ وص ٥١٢، رقم ١١٢؛ رجال ابن داود، ص ٢٧٠، رقم ٤٣١؛ رجال العلامة، ص ٢٥٢، رقم ٢٨؛ التحرير الطاووسي، ص ٣٠.

٢. في الأصل: نقيك.

٣. رجال النجاشي، ص ٢١٧، رقم ٥٦٦؛ نقل عنه: ابن داود في رجاله، ص ٢٥٤، رقم ٢٨١؛ انظر أيضاً: خلاصة الأقوال، ص ٢٣٨، رقم ٢٢؛ جامع الرواية، ج ١، ص ٤٩٤.

٤. انظر: فهرست متجب الدين، ص ١١٣، رقم ٤٢١؛ جامع الرواية، ج ٢، ص ٦٥.

٥. رجال النجاشي، ص ٣٧٢، رقم ١٠١٩.

٦. رجال النجاشي، ص ٣٧٣.

«أما بالغلو فلا، ولكن كان مخلطاً» أن مراد ابن فضال من هذا فساد العقيدة.

قلت: الظاهر أنَّ محمد بن مسعود إنما سأله عن ذلك ليتبَّعَ له حال روایاته، وقد فهم ابن فضال مراده، وأراد بكلامه في الجواب أنه لا ضير فيها بجهة الغلو، لكن التخليل مضرٌّ بها، ولو قلنا بأنَّ المراد بالتلخيل المعنى الثاني فيصير الجواب أوضح، ولو سلمنا أنَّ مراد هذا الكلام فساد المذهب فلا يضرُّ أيضاً بالمقام؛ لأنَّ نراهم كثيراً يرمون الرجل إلى فساد المذهب بأمور لا يدلُّ عليه أصلاً، ويؤيده أنَّ أصحابنا وغيرهم قد ضبطوا المذاهب ولم يذكروا فيها التخليل، فتأمل.

وأمّا المقام الثالث فالحق عندي أنَّه ثقة، وفاما لجمع كالباقرين الأربع؛ لنا

وجوه:

الأول: قول النجاشي عليه السلام في الرجال: يحيى بن القاسم أبو بصير الأستاذ، وقيل: أبو محمد، ثقة وجيء روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.^٢ ومن مثل النجاشي عليه السلام في مهارته وضبطه وغاية احتياطه في أحوال الرجال.

الثاني: ما قاله أبو عمرو الكشي عليه السلام: عن إجماع العصابة، وقد مرَّ ذكره في لист.^٣
إنَّ قيل: أبو بصير الأستاذ مشترك بين عبدالله بن محمد ويحيى، فمن أين تحكم بأنَّ الإجماع ورد في يحيى؟

قلنا: لا يخفى على المتتبع الماهر أنَّ مطلق أبي بصير الأستاذ ينصرف إلى يحيى؛ لاشتهره بين الأصحاب وشيوخ إطلاق ذلك عليه بخلاف عبدالله، ويؤيده ما قاله الشيخ عليه السلام: يحيى بن القاسم أبو محمد يعرف بأبي بصير الأستاذ، مولاهم كوفي^٤ وقد مرَّ ذكره، فتدبر.

والثالث: ما رواه الشيخ المذكور عليه السلام في الصحيح عن شعيب العقرقوفي قال:

١. وهم: السيد محمد باقر السبزواري في الذخيرة، ص ١٢٢؛ والشيخ محمد باقر العجلاني في الوجيز، ص ١٩٨
والمحقق محمد باقر البهبهاني في حاشية منبع المقال، ص ٣٧١؛ والسيد محمد باقر الجيلاني في رجاله؛ نقل عنه الكلباسي في سماء المقال، ج ١، ص ٣١٨.

٢. رجال النجاشي، ص ٤٤١، رقم ١١٨٧.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٣٩٧، رقم ٢٨٥.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٢١، رقم ٤٧٩٢.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي، يعني أبو بصير^١.

وهذا الخبر يدل على جواز الاستفتاء والإفتاء، كما تمسكت به في الأصول عند ذكر الأخبار الدالة على ذلك، فتدبر.

والأحاديث الدالة على قربه من الأئمة عليهم السلام أو حسن حاله كثيرة:

منها: ما رواه الكشي رحمه الله عن محمد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل، وعبد الله بن محمد الأسدي، عن أبي عمير، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: حضرت علماء عند موته؟ قلت: نعم، وأخبرني أنك ضمنت له الجنة، وسألني أن أذكرك ذلك، قال: صدق. قال: فبكيت ثم قلت: جعلت فداك ألسنتك كبيرة السنّ الضعيف الضرير [البصر] المنقطع إليكم؟ فاضمنها لي. قال: قد فعلت. قلت: فاضمنها لي على آبائك، وسمّيتمهم واحداً واحداً، قال: قد فعلت. قلت: فاضمنها لي على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. قال: قد فعلت. قلت: فاضمنها على الله. فأطرق ثم قال: قد فعلت.^٢

وروى أيضاً بهذا الإسناد إلى عبد الله بن محمد الأسدي، عن أبي بصير قال: حضرت علماء الأسدي عند موته، فقال لي: إنّ أبي جعفر عليه السلام قد ضمن لي الجنة فاذكره ذلك، قال: فدخلت /٥٢/ على أبي جعفر عليه السلام فقال: حضرت علماء عند موته؟ قلت: نعم، وأخبرني أنك ضمنت له الجنة، وسألني أن أذكرك ذلك. قال: صدق. فبكيت ثم قلت: جعلت فداك، ألسنتك كبيرة السنّ الضرير البصر؟ فاضمنها لي أقال: قد فعلت. قال: قلت: فاضمنها لي على آبائك! وسمّيتمهم واحداً واحداً، قال: قد فعلت. قلت: فاضمنها على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه! قال: قد فعلت، قال: قلت: فاضمنها لي على الله، قال: قد فعلت.^٣

وروى عن محمد بن مسعود، عن إبراهيم بن محمد بن فارس، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي بصير: أن علماء الأسدي ولي

١. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠١، رقم ٢٩١، وص ٤٠٧، رقم ٢٩٧.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٨٩.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٢، رقم ٣٥١.

البحرين، فأفاد سبعين ألف دينار ودوابٌ ورقيناً، فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي أبي عبدالله عليه السلام، ثم قال: إني وليت البحرين لبني أمية، وأفدت كذا وكذا، وقد حملته كله إليك، وعلمت أن الله تعالى يجعل لهم من ذلك شيئاً وأنه كله لك، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: هاته، قال: فوضع يديه فقال: قد قبلنا منك ووهبناه لك، وأحللناك منه، وضمننا لك على الله الجنة. قال أبو بصير: فما بالي... وذكر مثل حديث شعيب العقرقوفي^١.

ومنها: ما رواه الشيخ الجليل محمد بن الحسن الصفار في «باب أن الأئمة يحيون الموتى ويرثون الأكمه والأبرص بإذن الله» في الحسن بمثنى الحناط، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام، فقلت لهما: أنتم ورثة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ قال: نعم. قلت: رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وارث الأنبياء علم كل ما علموا [قال لي: نعم]. فقلت: أنت تقدرون على أن تحيوا الموتى وترثوا^٢ الأكمه والأبرص؟ ف قال لي: نعم. يأذن الله. ثم [قال: اذن مي يا أبي محمد]. فمسح يده على عيني وجهي، فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكل شيء في الدار. قال: ثم قال لي: أتحب أن تكون هكذا ولك للناس عليك ما عليهم يوم القيمة، أو تعود كما كنت ولد الجنة خالصاً؟ قلت: أعود كما كنت. قال: فمسح على عيني، فعدت كما كنت. ثم قال عليه السلام: قال علي - وأراد به ابن الحكم الراوي عن مثنى -: فحدثت ابن أبي عمير به، فقال: أشهد أن هذا حق كما أن النهار حق^٣، فالخبر في غاية الاعتبار.

ورواه الكشي رحمه الله أيضاً بسند معترض قال: دخلت على أبي جعفر...^٤ الخ. وكذا رواه ثقة الإسلام الكليني رحمه الله في أصول الكافي^٥، والشيخ الثقة الجليل أمين الدين أبو علي بن الحسن الطبرسي رحمه الله صاحب التفاسير الثلاثة في كتاب إعلام الورى^٦،

١. في المصدر: سمعته.

٢. اختصار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٣، رقم ٣٥٢.

٣. في الأصل وفي بصائر الدرجات: «تبرئ، وما أنت بآئمه موافق لما في الثاقب في المناقب، ص ٣٧٣؛ ومدينة المعاجز، ص ٤٨؛ وبحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٣٧».

٤. بصائر الدرجات، ص ٢٦٩، باب ٣، ح ١.

٥. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٨، رقم ٢٩٨.

٦. الكافي، ج ١، ص ٤٧٠، ح ٣.

٧. إعلام الورى، ص ٢٦٧.

وشيخنا السعيد قطب الدين الرواندي رحمه الله في المجلد الأول من الغرائج والجرائم^١، ونقله في البعد عن مناقب محمد بن علي بن شهر آشوب رحمه الله أيضاً^٢، ونحن لم نر له إلى الآن.

ومنها: ما نقله العلامة المجلسي رحمه الله في الكتاب المذكور عن المناقب المذكور: أن أبي بصير قال للباقي رحمه الله: ما أكثر الحجيج وأعظم الضجيج! فقال: بل ما أكثر الضجيج وأقل الحجيج أتحب أن تعلم صدق ما أقوله وتراء عياناً؟ فمسح يده على عينيه ودعى بدعوات، فعاد بصيراً، فقال: انظر - يا أبي بصير - إلى الحجيج، قال: فنظرت فإذا أكثر الناس قردة وخنازير، والمؤمن بينهم مثل الكوكب اللامع في الظلماء، فقال أبو بصير: صدقت يا مولاي، ما أقل الحجيج وأكثر الضجيج؟ ثم دعى بدعوات فعاد ضريراً، فقال أبو بصير في ذلك، فقال رحمه الله: ما بخلنا عليك يا أبي بصير، وإن كان الله تعالى ما ظلمك، وإنما خار لك، وخشينا فتنة الناس بنا، وأن يجعلوا نفضل الله علينا ويجعلونا أرباباً من دون الله، ونحن له عبيد، لا نستكبر عن عبادته، ولا نسمّ من طاعته، ونحن له مسلمون.^٣

ثم الذي يستفاد من بعض الأخبار ما يوهم نوع ذم في حق أبي بصير هذا، وهو ما رواه شيخ الطائفة رحمه الله في كتاب الصيد والذبائح من التهذيب في باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن شعيب العقرقوفي قال: كنت عند أبي عبدالله رحمه الله ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبدالله رحمه الله: قد سمعتم ما قال الله في كتابه؟ فقالوا له رحمه الله: نحب أن تخبرنا، فقال: لا تأكلوها. فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير: كلها في عنقي ما فيها؛ فقد سمعته وسمعت أبا جميرا يأمران بأكلها. فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير: سله، فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال رحمه الله: أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟ قلت: بلى، فقال رحمه الله: لا تأكلها. فقال لي

١. الغرائج والجرائم، ج ١، ص ٢٧٤، ح ٥.

٢. مناقب ابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٣١٨؛ بصلات الدرجات، ص ٢٦٩، باب ٣، ح ١؛ بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٣٧، ح ٥٢٥، عن البصائر؛ ورج ٤٦، ص ٥٤٥، ح ٢٤٩، عن الغرائج والمناقب؛ ورج ٨١، ص ٤٦٢، ح ٢٠١، عن دلائل الإمامة.

٣. بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٦١، ح ٦.

أبو بصير : في عنقي كلها ، ثم قال لي : سله الثانية . فقال لي مثل مقالته الأولى ، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأول : في عنقي كلها ، ثم قال لي : سله ، فقلت لا أسأله بعد مرتين^١ .

فإن الكلام في هذا الخبر تارةً في سنته ، وأخرى في كون أبي بصير المذكور فيه هو أبي بصير هذا ، وثالثة في وجه دلالته على الذم والجواب عنه ، ورابعة في حكم أصل مسألة ذبائح أهل الكتاب المسؤول عنها في الخبر .

فنقول : أما سنته فمن أوضح الأخبار الصحيح : لأن الحديث مأخوذ من كتاب حسين بن سعيد على ما يظهر من الشيخ عليه السلام في الفهرست^٢ وآخر التهذيب^٣ ، وسنته إليه صحيح كما يستفاد من الكتاب ، بل له أسانيد عديدة إليه أكثرها صحيح ، مع أن الطريق إلى أصحاب الكتب المشهورة المعتبرة المقبولة التي منها كتب الحسين بن سعيد مما لا حاجة إليه ؛ نظراً إلى وضوح أمرها كما قرر في محله .

والحسين / بن سعيد الأهوازي المروي عنه هذا الخبر في غاية الجلاء والوثوق ، بل لم يختلف في جلالته ووثاقته أحد من علماء الرجال ولا أحد من المحدثين الآخيار ، ووثقه صريحاً جمع من الثقات ، وهو صاحب الكتب الثلاثين ، وقد أدرك ثلاثة من الأئمة المعصومين : مولانا الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ، وروى عنهم^٤ .

ونصر بن سويد الذي يروي عنه الحسين هذا الخبر هو الصيرفي الكوفي الذي يروي عن مولانا الكاظم عليه السلام ، ووثقه الشيخ النجاشي وغيرهما^٥ .

وشعيب بن يعقوب العرقوفي قد وثقه جمع ، منهم النجاشي والعلامة في الخلاصة^٦ ، بل قالا : «إنه عين» ، ولم يغمر فيه أحد من أهل الرجال والحديث ، وهو ابن أخت

١. تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٦٧ ، ح ٢٨٢ .

٢. انظر : الفهرست ، ص ١١٢ ، رقم ٢٣٠ .

٣. انظر : تهذيب الأحكام ، ج ٩ ، ص ٦٦ ، ح ٢٨٢ .

٤. انظر : الفهرست ، ص ١١٢ ، رقم ٢٣٠ .

٥. لاحظ : رجال الطوسي ، ص ٣٦٢ ، رقم ٢ ، الفهرست ، ص ١٧١ ، رقم ٧٦٠ ، معلم العلماء ، ص ١٦١ ، رقم ٨٥٠ .

رجال ابن داود ، ص ١٩٦ ، رقم ١٦٣٦ ، خلاصة الأقوال ، ص ١٧٤ .

٦. رجال النجاشي ، ص ١٩٥ ، رقم ٥٢٠ ، خلاصة الأقوال ، ص ١٦٧ ، رقم ٤٨٨ .

أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الذي كلامنا فيه، فالخبر في أعلى مراتب الصحة. وأما كون أبي بصير الواقع في الخبر هو أبو بصير الأستاذ يحيى بن أبي القاسم فلا تأثر الظاهر من كون الزاوي لذاك الخبر هو شعيب؛ لأنَّ الظاهر من روایاته عن أبي بصير في أكثر ما يرويه عنه عن غير تقدير إياه بالأسدي، وما وقع في كلامه من حكايات أبي بصير الخالي عن ذاك التقييد كما يظهر من جمع من أهل البصيرة بتشخيص عنوان أبي بصير، ومنهم من قال: إنَّ العرقوفي ابن أخت يحيى الأستاذ،^١ فهو قرينة كون أبي بصير يحيى، والمحققون حكموا بكونه قرينة عليه مهما وُجد، وهو الذي يظهر من حديث رواه الكشي عن ابن أبي عمير عن شعيب العرقوفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ربِّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن سأله؟ قال: عليك بالأسدي يعني أبي بصير؛^٢ فإنه يظهر من أمر الإمام عليه السلام إياه بالأخذ عنه أنه لا يروي غالباً إلا عمن أمره الإمام عليه السلام بالأخذ عنه، كما هو المستفاد من تتبع أخبار يرويه العرقوفي عنه.

ومن الغريب الذي لا ينبغي أن يصدر من رجال أهل الرجال ما حكى عن بعضهم^٣: من أنَّ شعيب العرقوفي يروي عن أبي بصير عبدالله بن محمد الأستاذ^٤ لا يحيى بن أبي القاسم؛ فإنَّ عبدالله بن محمد الأستاذ ليس معروفاً بشيء من التوثيق والتوصيف، بل لم يظهر في الروايات صريحة في كونها منه، بل لعله من المجاهيل، فكيف يقع كثيراً ما في روايات العرقوفي الذي قيل في حقه: إنه عين من أعيان الطائفة؟ فتعين كون أبي بصير الواقع في هذا الخبر هو يحيى الأستاذ.

وأما وجه دلالة الخبر على ذمته - كما توهّم بعضهم - هو أنه رد على الإمام عليه السلام مكرراً، بل كان متعمداً في التكرار وإساءة الأدب، حيث قال: سمعته و٥٥/٥٥ سمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها^٥، وأقيمت منه قوله في مقابل قول الإمام وحكمه الصريح «في عنقي

١. انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٩١؛ الفهرست، ص ٨٢، رقم ٣٤١؛ رجال ابن داود، ص ١٠٩، رقم ٧٥٨.

٢. اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٩١؛ وص ٤٠٧، رقم ٢٩٧.

٣. هو المولى عناية الله القمياني (منه دام ظله).

٤. انظر: اختصار معرفة الرجال، ج ١، ص ٤٠٠، رقم ٢٨٩؛ رجال القمياني، ج ٤، ص ٤٦.

٥. انظر: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٦، ح ٢٨٢.

كلها»؛ فإنَّ ظاهر هذه العبارة تكذيب الإمام، وتحطّته وتصويب الحكم الصادر من نفسه وكونه أعلم من الإمام، وجزمه بخلاف قول الإمام، وإضلال الرَّازِي عنـه وسائر من معه في مقام السُّؤال والجواب المذكورين في متن الخبر.

لكنَّ الذي يقوى في نظري في حلِّ ذاك الإشكال المستفاد من الخبر بعد ثبوـت وثـاقة ذاك الرَّجل الجليل - كما مرَّ التـنبيـه عليه - أنَّ الخبر الذي رواه أبو بصير في الحـلـية وبالـغـ في مـدلـولـه كان وارداً مـورـدـ التـقـيـة؛ لأنَّ القـول بـحـلـية ذـبـائـحـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـحـكـيـ عنـ جـمـاعـةـ أـهـلـ الـخـلـافـ، كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ شـيـخـ الطـائـفـةـ فـيـ التـهـذـيبـ وـالـخـلـافـ^١، بلـ حـكـاهـ عـنـهـ غـيـرـهـ أـيـضاـ^٢، كـمـاـ أـنـ القـولـ بـالـحـرـمـةـ مـحـكـيـ عنـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـحـقـ مـنـ الـإـمـامـيـةـ^٣، بلـ عنـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ آـتـهـ مـنـ مـنـفـرـاتـ الـإـمـامـيـةـ^٤، وـهـوـ الـذـيـ يـلـزـمـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـحـلـيـةـ، دـوـنـ مـاـ قـالـهـ بـعـضـهـ وـاتـبـعـهـ آـخـرـوـنـ مـنـ آـنـهـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ حـالـ الـضـرـورةـ فـيـ أـكـلـهـاـ كـالـمـيـةـ الـمـبـاحـةـ عـنـ الـاضـطـرـارـ^٥؛ لأنَّ سـيـاقـهاـ يـأـبـىـ عـنـ ذـلـكـ، لـكـنـ سـيـاقـ كـثـيرـ مـنـهـ يـؤـيدـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ، كـالـمـرـوـيـ فـيـ التـهـذـيبـ عـنـ بشـيرـ بـنـ أـبـيـ غـيـلـانـ الشـيـبـانـيـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلـامـ عـنـ ذـبـائـحـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـنـصـابـ قـالـ: فـلـوـ شـدـقـهـ^٦ وـقـالـ: كـلـهـ إـلـىـ يـوـمـ مـاـ^٧.

كـمـاـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـحـرـمـةـ أـيـضاـ ذـلـكـ؛ فـإـنـ أـكـثـرـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ قـدـ عـلـلـتـ الـحـرـمـةـ الـوـارـدـةـ فـيـهـاـ بـأـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ لـاـ يـسـمـونـ عـنـ الذـبـحـ^٨،

١. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٩ـ، صـ ٧٠ـ، الـخـلـافـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٢٢ـ؛ كـابـ الـوـلـيـمةـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٤٩ـ، مـسـأـلـةـ ٢٣ـ.

٢. لـاحـظـ المـقـنـعـةـ، صـ ٥٨٠ـ؛ فـقـهـ الـقـرـآنـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٥١ـ؛ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ، صـ ٣٨٢ـ؛ الـذـكـرىـ، صـ ١٤٣ـ؛ الـمـهـذـبـ

الـبـارـعـ، جـ ٤ـ، صـ ١٦٠ـ؛ مـجـمـعـ الـفـانـدـةـ وـالـبـرـهـانـ، جـ ١١ـ، صـ ٧٧ـ وـ ٧٢ـ؛ مـسـتـدـ الشـيـعـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٥٠ـ؛ جـواـهـرـ الـكـلـامـ، جـ ٦ـ، صـ ٣٤٦ـ.

٣. انـظـرـ: الـخـلـافـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٤٨ـ، مـسـأـلـةـ ١٩ـ، وـصـ ٢٤٩ـ، مـسـأـلـةـ ٢٢ـ؛ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ ١٦ـ، بـابـ ٢٧ـ مـنـ أـبـوابـ تـحـريمـ ذـبـائـحـ أـهـلـ الـكـتـابـ؛ الـمـهـذـبـ الـبـارـعـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٩ـ، شـرـائـطـ الـذـابـحـ؛ مـجـمـعـ الـفـانـدـةـ وـالـبـرـهـانـ، جـ ١١ـ، صـ ٦٩ـ؛ مـسـتـدـ الشـيـعـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٥٠ـ؛ جـواـهـرـ الـكـلـامـ، جـ ٦ـ، صـ ٣٤٥ـ.

٤. الـأـنـصـارـ، صـ ١٨٨ـ.

٥. انـظـرـ: الـمـهـذـبـ الـبـارـعـ، جـ ٤ـ، صـ ١٦٢ـ؛ مـجـمـعـ الـفـانـدـةـ وـالـبـرـهـانـ، جـ ١١ـ، صـ ٧٩ـ؛ مـسـتـدـ الشـيـعـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٥١ـ.

٦. الشـدـقـ - بالـفـتـحـ وـبـالـكـسـرـ -: زـاوـيـةـ الـفـمـ مـنـ باـطـنـ الـخـدـيـنـ.

٧. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٩ـ، صـ ٧٠ـ، حـ ٢٩٩ـ.

٨. لـاحـظـ: الـأـنـصـارـ، صـ ١٨٩ـ؛ الـأـمـتـصـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٨٥ـ، حـ ٢٣ـ؛ فـقـهـ الـقـرـآنـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٥٠ـ؛ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ،

وفي بعضها أنهم يسمون غير اسم الله تعالى^١، وفي بعضها أن الاسم لا يقع سماعة أو استماع^٢، وفي بعضها أنهم يقصدون بما يقولون عند الذبح غير اسمه سبحانه^٣، وفي بعضها المنع من ذبحهم للأضحية^٤، ولا يخفى على من أمعن النظر في هذه الأخبار بعين البصيرة أن هذه التعبيرات والتعليقات المختلفة إنما وقعت لأمرين:

أحدهما: صرف المخالفين عن توهם مخالفتهم في الحكم بالحرمة في هذه الأخبار، بأن هذا الحكم ليس من جهة كفر هؤلاء الذين لا يأس بذبحهم عندهم، بل باعتبار عدم وقوع التسمية، أو عدم ثبوتها، أو عدم قصد المسمى منها، أو تنفر الطبع وعدم نية التقرب بذبحهم في النسك والأضحية.

والآخر: بيان الحرمة من جهة كفر الذين لا يأس بذبحهم في النسك والأضحية، على وجه الإطلاق، وأن هذه التعليقات /٥٦/ تعليقات لتشريع الحكم بالحرمة وإن تختلفت في بعض موارد الحكم، كما هو الحال في أكثر التعليقات الشرعية.

وإن قيل: إن قول الإمام لشعيـب «لا تأكلها» مع أن الظاهر أنه ~~لبيـه~~ كان يعلم أن شعيباً كان يشيع هذا الحكم بعد تكرار السؤال والجواب، وإصرار أبي بصير في الحكم الذي قاله ~~لبيـه~~ لشعيـب ينافي حمل كلام أبي بصير وروايته الحلبية على التقىـة، بل الظاهر من بيان الإمام للحكم بالحرمة في هذا المقام إقامـه على عدم التقىـة.

وبعبارة أخرى: إن كان روایة أبي بصير للحلـبة في هذا المقام للتقىـة مـمن كان يطـلع على هذا السـؤال والجـواب من الحـاضـرين من المـخـالـفـين عند أبي بصـير وـكان المـورـد مـورـدـ التقـىـةـ، فـكـيـفـ لمـ يـتـقـ الإمام ~~لـبيـهـ~~ معـ عـلـمـهـ بـأنـ شـعـيبـ يـرـويـ عـنـ الـحرـمةـ فـيـ هـذـاـ المـجـلسـ لـأـبـيـ بـصـيرـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ وـلـمـ يـكـنـ المـقـامـ مـورـدـاـ لـلـتقـىـةـ فـكـيـفـ أـتـقـيـ أـبـوـ بـصـيرـ بـرـوـاـيـتـهـ حـدـيـثـ الـحلـبةـ؟

لـأـنـ نـقـولـ: يـمـكـنـ القـولـ بـأـنـ الإـمـامـ ~~لـبيـهـ~~ كانـ عـالـمـاـ بـأـنـ المـقـامـ لـيـسـ مـورـدـاـ لـلـتقـىـةـ،

١. ج ٢٤، ص ٦٢، ح ٣٣.

٢. انظر: الاستبصار، ج ٤، ص ٨٥، ح ٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٦٢، ح ٣٠٠٠٢.

٣. انظر: وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٦٣، ح ٣٠٠٥، وص ٦٥، ح ٣٠٠٩ و ٣٠٠١١.

٤. انظر: وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٦٢، ح ٣٠٠١، ح ٣٠٠٢.

٥. انظر: وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٥٨، ح ٢٩٩٨٧ - ٢٩٩٨٥.

وقد خفي ذلك الأمر على أبي بصير فظنَّ أنَّ المقام مقام التقىة، ويؤيده أنه كان ضريراً ولم يكن مطلاً على كل من حضر المجلس، وخف أو ظنَّ أنَّ أحداً من المخالفين حاضر، فروى حديث الحلية على وجه التقىة، وما صدر منه من سوء الأدب إنما كان لشرف من احتمل حضوره من المخالفين أو من حضر منهم عن توهُّمهم اتباعه لأهل البيت عليه السلام، وقد يخطر ببالِي أنَّ حرمة ذبيحة أهل الكتاب لم تستضح في أزمنة ورود الأخبار الصريحة في الحلية، ولذا وقع الاختلاف بين رؤساء أصحاب الأئمة عليهم السلام في الحلية والحرمة.

ويؤيده ما رواه الكشي بسند معتبر عن ابن أبي عمير: أنَّ ابن أبي يغفور وعلَى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبدالله عليه السلام، فاختلفا في ذبائح اليهود، فأكل المعلى ولم يأكل ابن أبي يغفور، فلما صارا إلى أبي عبدالله عليه السلام أخبراه، فرضي بفعل ابن أبي يغفور، وخطأ المعلى في أكله إياها^١.

فلا بأس بأن يكون أبو بصير معتقداً حليتها، ويكون شعيب معتقداً حرمتها؛ نظراً إلى الروايتين المتناقضتين، كسائر الأخبار المتناقضة التي قد وقع الأخذ بتمامها، فأخذ بعضهم ببعضها وأخذ بعض آخر ببعض آخر منها كما جرت عليه الطريقة في أزمنة التقىة أيضاً، وإنما لم يرجع أبو بصير من مفاد روايته لما ظنه من أنَّ العمل بما هو سمعه عن الإمام عليه السلام أولى مما يرويه عنه غيره، أو غير ذلك من الوجه المحمولة في مقام الترجيح، ولعلَّ إصراره في تكرار السؤال بالاستكشاف عما هو تكليفه عند التعارض بحيث ٥٧١/٥٧١ يحصل له الاطمئنان.

وعلى التقديرتين اللذتين ذكرناهما من الحمل على التقىة أو الاختلاف في المعتقد والفتيا يظهر الجواب عن ذاك الإشكال، ولا يقدح ذاك الخبر في مذهب أبي بصير ولا في وثاقته، وقد سأله في قديم الزمان في أول بلوغِي بعض^٢ أجلاء مشايخي عن معنى ذاك الحديث وهذا الإشكال وأمرني ببيانه وحكمه، فكتبت رسالة في حرمة ذبائح أهل الكتاب وبنيت فيه دفع ذاك الإشكال ببعض ما ذكره هنا، وهذه الرسالة أول

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥١٧، رقم ٤٦٠.

٢. هو السيد الفقيه الجليل العلامة صدر الدين محمد العاملی أعلى الله مقامه. منه دام ظله.

ما صنفته في الفقه، وأما حكم أصل مسألة ذبائح أهل الكتاب فقد فصلت الكلام فيه في الرسالة، وملخص الأقوال فيها عند أصحابنا أربعة:

أحداها: القول بالحرمة مطلقاً، وهو المشهور الذي كاد أن يكون إجماعاً، بل يظهر من جمع نقل الإجماع عليها^١.

وثانيها: القول بالحلية مطلقاً، وهو المحكى عن الإسكافي^٢.

وثالثها: التفصيل بين سمع التسمية من الذابح^٣ الذمي وعدمه؛ فال الأول لا بأس به، والثاني يجب الاجتناب عنه، وهو للصادق^٤، ومال إليه بعض متأخري المتأخرین أيضاً^٥.

ورابعها: الفرق بين ذبحة المجوسي وغيره من اليهود والنصارى؛ فالحرمة في الأول، والحلية في غيره^٦.

والتحقيق الذي هو بالقبول حقيق هو القول الأول؛ للأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى المرجحة على ما خالفها بالإطلاق أو بالقييد بالشهرة التامة ومخالفة العامة والكثرة والتعليق وجملة من القرائن والأمور الخارجية والداخلة على وجه يمكن تحصيل القطع بمفادها.

ومن العجب ما صدر من الشهيد الثاني من الميل إلى القول بالحلية في المسالك^٧، وما صدر من صاحب الرياض من الميل إلى التفصيل بين سمع التسمية وعدمه^٨ فإن

١. انظر: الانصار، ص ١٨١؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٥٢، مسألة ٤٥٠؛ التهابي، ص ٥٨٢، باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية؛ المقنعة، ص ٨٩، باب الذبائح والأطعمة؛ المذهب، ج ٢، ص ٤٢٨، باب أقسام الأطعمة والأشربة؛ المراسيم، ص ٢٠٩؛ الكافي في النقا، ص ٢٧٧، في بيان ما يحرم أكله؛ الوسيلة، ص ٣٦١، في بيان أحكام الذبابة؛ السراويل، باب الذبائح وكيفيتها؛ المختلف، ج ٢، ص ١٢٧، في الذبح وكيفيته؛ المذهب البارع، ج ٤، ص ١٦٠؛ مجمع الفتاوى والبرهان، ج ١١، ص ٦٩.

٢. لاحظ: المختلف، ج ٢، ص ١٢٧ في الذبح وكيفيته؛ المذهب البارع، ج ٤، ص ١٦٠.

٣. في الأصل: الذبائح.

٤. المقنع، ص ١٤٠، باب الصيد والذبائح.

٥. انظر: رياض المسائل، ج ٢، ص ٢٧٠ و ٢٧١؛ مستند الشيعة، ج ٢، ص ٤٥١؛ جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٨٢.

٦. انظر: مسلك الأفهام، ج ٢، ص ١٨٠؛ رياض المسائل، ج ٢، ص ٢٧١؛ مستند الشيعة، ج ٢، ص ٤٥٠؛ جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٨٧.

٧. مسلك الأفهام، ج ٢، ص ١٨٠، حيث قال فيه: فالمعنى من حيث عدم التسمية لا من حيث الكفر.... الخ.

٨. رياض المسائل، ج ٢، ص ٢٧١.

الوسوسة في أمثال هذه المسألة مما جرت فيها طريقة أهل الحق على مخالفته أهل الباطل - بل عد من الأمور المخصوصة بالفرقة الحقة في مقابل مخالفتهم - من سوء الاستنباط .

ثم من جملة ما يمكن أن يستفاد القدر في هذا الرواية الجليل ما حكاه الإربلي في كشف الغمة عن إسحاق بن عمّار قال: أقبل أبو بصير مع أبي الحسن - يعني الكاظم عليه السلام - من المدينة يريد العراق، فنزل زبالة فدعى بعلي بن أبي حمزة البطائني، وكان تلميذاً لأبي بصير، فجعل يوصيه بحضرته أبي بصير فقال: يا علي، إذا صرنا إلى الكوفة تقدّم في كذا، فغضب أبو بصير، فخرج من عنده فقال: [لا والله] ما أرى هذا الرجل وأنا أ أصحابه منذ حين، ثم يتخطّطني بحوائجه إلى بعض غلماني! فلما كان من الغد حمّ أبو بصير بزبالة، فدعى بعلي بن أبي حمزة فقال: أستغفر الله مما حلّ في صدرِي من مولاي، ومن سوء ظئي أنه كان قد علم أني ميت، وأنّي لا أحق بالكوفة، فإذا أنا مت فافعل بي كذا وتقدّم في كذا، فمات أبو بصير بزبالة^١.

والوجه الذي يمكن أن يتخيل في مقام القدر فيه ما صدر منه من سوء الأدب من قوله عند التعبير عن شخص الإمام بقوله «هذا الرجل»، وأيضاً ما صدر منه من الغضب مع أنَّ فعل الإمام مما لا يجوز المناقشة فيه من أهل الحق .

لكن يمكن الجواب عنهما: بأنَّ تعبيره بقوله «هذا الرجل» ليس صادرًا عنه على وجه التحقيق والإهانة، بل هداشيء قد يقال في مقام إظهار الشكایة والتضجر عن عمل شخص من الأصدقاء والأحباء والخلطاء، ومنشأ ضيق الصدر عن أمر يكرهه ويتنفس عنه طبعه، كما أنَّ الغضب أيضاً ينشأ من ذلك.

لكن الظاهر من استغفاره وقوله «أستغفر الله مما حلّ في صدرِي من مولاي ومن سوء ظئي» بعد ندامته والتفاته بما اشتبه عليه من الأمر أنه علم من نفسه أنَّ ما صدر عنه كان من الخطايا والمعاصي، ولذا قال بعضهم: وهذا الحديث وإن كان ينافي الوقف ظاهراً، إلا أنه يظهر منه قدر عظيم فيه، لكنه غير مضرٌ بالتناسب إلى أحاديثه، لكن هذه الحالة في آخر عمره، ولم يلبث إلى أن مات. والذى أراه أنَّ استغفاره باعتبار ما توهمه

من كون هذا الذي صدر منه وحلّ في صدره معصية وسوء أدب بالنسبة إلى ما كان عليه من شدة ولائه للإمام وشدة توقير الإمام له وعدّه من خواص أصحابه؛ كما يظهر من سياق تقريره لما صدر منه من الندامة.

وعلى فرض كونه معصية لا يكون قدحًا في اعتقاده، بل لم يظهر منه كونه من الكبار القادحة في عدله ووثاقته، وعلى فرض كونه من الكبار فاستغفاره على الوجه الذي قرره توبة منه، فصار به عدلاً، وعاد إلى ما كان عليه من الوثاقة والعدالة، فلا حاجة إلى التوجيه الذي ذكره هذا الموجه لصحة أحاديثه أو اعتبارها.

ثم الظاهر أنَّ الرجلين الآخرين اللذين ذكر هذه الكنية لهما أحدهما - وهو يوسف بن العارث - وإن كان بتزياً فاسد العقيدة كما قاله الشيخ رحمه الله في الزيجاد^١، والأخر وهو عبدالله بن محمد الأسدي - مجھول الحال^٢، إلا أنهما بالنظر إلى كونهما قليل الرواية وأنَّه لم يعرف لهما شأن في أصحاب الأئمَّة عليهم السلام لا ينصرف المطلقاً من ذاك العنوان إلى أحدهما، وإنما ينصرف إلى أحد هذين الثقتين الجليلين اللذين عرفت حالهما، مع أنَّ الغالب /٥٩/ أحهما يتميَّزان عن الآخرين الصُّعيفين بالرأوي عنهما كما حَقَّ في تمييز المشتركتين.

وهذا آخر ما أردنا وأوردنا في تحقيق حال من كنيَّة بهذه الكنية، واتضح الأمر غاية الاتضاح، و«الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لو لاؤ هدانا الله»، والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً.

وقد فرغ من تسويد هذه الرسالة مؤلفها الفقير محمد هاشم بن المرحوم المبرور الأمير زين العابدين الموسوي الخونساري الأصفهاني - عفى الله عنهم - في بعض حدود السنة السادسة من العشر الثاني بعد ثلاثة وثمانمائة وألف من الهجرة النبوية على صادعها ألف سلام وتحية.

١. رجال الطوسي، ص ١٤١، رقم ١٧.

٢. رجال الطوسي، ص ١٢٩، رقم ٢٦.